جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

حكم عقد الكارتل في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة معاصرة

دكتور

رضا أحمد السيد العطوي

مدرس الفقه المقارن
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية-فرع البنات-ببورسعيد-
جامعة الأزهر

العدد السادس

١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

ملخص البحث :

لقد جاء هذا البحث تحت عنوان : (حكم عقد الكارتل في الفقه الإسلامي).

وقد تكون البحث من مقدمة ، وعشرة مطالب ، وخاتمة ، فالمقدمة: تشتمل على الافتتاحية ، والتعريف بالموضوع.

وقد جاء المطلب الأول : في تعريف العقد في اللغة وفي الاصطلاح ، والمطلب الثاني : في تعريف عقد الكارتل ، والمطلب الثالث : في نشأة عقد الكارتل ، والمطلب الرابع : في التكييف الفقهي لعقد الكارتل ، وحكمه ، والمطلب الخامس : في تعريف الاحتكار في اللغة وفي الشرع ، والمطلب السادس : في حكم الاحتكار ، والحكمة من تحريمه ، والمطلب السابع : في محل الاحتكار (ما يجري فيه الاحتكار) ، والمطلب الثامن : في حكم الشرط الجزائي في عقد الكارتل ، والمطلب التاسع : في العوض في عقد الكارتل ، والمطلب العاشر: في الإجراءات والعقوبات التي تتخذها الدولة لمعالجة المتجاوزين الداخلين في عقود الكارتل.

ثم أنهيت البحث بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث ، ثم فهرس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

Research Summary

This research came under the title: (Ruling on holding cartels in Islamic .(jurisprudence

The research may consist of an introduction, ten demands, and a conclusion: the .introduction: includes the opening and the definition of the topic

The first requirement: the definition of the contract in the language and in the term, the second requirement: the definition of the cartel contract, and the third requirement: the emergence of the cartel contract, and the fourth requirement: in the jurisprudential adaptation of the cartel contract, and its rule, and the fifth requirement: in the definition of monopoly in the language and in Sharia , The sixth demand: in the rule of monopoly, the wisdom of its prohibition, the seventh demand: in the place of monopoly (where the monopoly takes place), and the eighth demand: in the provision of the penal clause in the cartel contract, and the ninth requirement: in the compensation in the cartel contract, and the tenth claim: in the proceedings And the penalties taken by the State to deal with the .transgressors involved in the punishment D cartel

Then I ended the search with a conclusion that included the most important .results of the search, and then the index of sources and references

God grants success

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، اللهم صلي على نبيك سيدنا محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القوي المتين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، الصادق الوعد الأمين.

أما بعد :

فإن الشريعةَ الإسلاميةَ جاءت عامةً وصالحةً للناس في كل زمانٍ ومكانٍ ، فما من خيرٍ إلا وقد دلت الناس عليه ، وما من شرٍ إلا وقد حذرتهم منه ، وذلك ؛ لكمالها وشموليتها لكل ما فيه الخير والرشاد ، ولعل من مهمات ما دلت عليه هذه الشريعة الخاتمة : ما يتعلق بأحكام المعاملات من بيعٍ ، وشراءٍ ، وإجارةٍ ، وغيرها ، حيث بينت ما يجوز ، وما لا يجوز من أحكام المعاملات.

ونظرا للتطور الاقتصادي والتنموي الهائل في الأسواق المحلية ، والإقليمية ، والدولية ، ظهر عددٌ من العقودِ المستجدة التي لم تكن معروفة في الفقه القديم.

ولذا كان لزامًا على الباحثين والمشتغلين بعلوم الشرع بحثها ودراستها ، وإلحاقها بنظائرها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة والتي تبحث في عقدٍ من العقود المستجدة ، وهو ما يطلق عليه اسم : (عقد الكارتل) حيث إن هذا العقد من العقود التي كثر التعامل به في هذا العصر ، ولا سيما من قبل الشركات والمؤسسات الكبرى ، والتي تسعى من خلاله عادةً ؛ لفرض الهيمنةِ ، والنفوذ على الأسواق ، والوصول إلى أرباحٍ مضاعفةٍ ، ولهذا عقدت العزم والنية على دراسة هذا العقد ، وما يتصل به من أحكام فقهية ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى العون ، والتوفيق ، والسداد.[1]

---

[1] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، للأستاذ الدكتور/ عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أستاذ الفقه ، بجامعة شقراء، ص٧، ٧٥ وما بعدها، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، ص٦ وما بعدها، بتصرف.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وعشرة مطالب ، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على الافتتاحية ، والتعريف بالموضوع.

المطلب الأول : في تعريف العقد في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف العقد في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف العقد في الاصطلاح.

المطلب الثاني : في تعريف عقد الكارتل.

المطلب الثالث : في نشأة عقد الكارتل.

المطلب الرابع : في التكييف الفقهي لعقد الكارتل، وحكمه.

المطلب الخامس : في تعريف الاحتكار في اللغة وفي الشرع ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الاحتكار في اللغة.

الفرع الثاني: في تعريف الاحتكار في الشرع.

المطلب السادس : في حكم الاحتكار ، والحكمة من تحريمه ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في حكم الاحتكار.

الفرع الثاني : في الحكمة من تحريم الاحتكار.

المطلب السابع : محل الاحتكار (ما يجري فيه الاحتكار).

المطلب الثامن : حكم الشرط الجزائي في عقد الكارتل.

المطلب التاسع : العوض في عقد الكارتل.

المطلب العاشر : الإجراءات والعقوبات التي تتخذها الدولة لمعالجة المتجاوزين الداخلين في عقود الكارتل ، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : جبر هذه الشركات والمؤسسات المحتكرة لبعض السلع على البيع.

الفرع الثاني: مصادرة الحاكم المال المحتكر الخاص بهذه الشركات والمؤسسات ، وتوزيعه في وقت الضرورة على الناس على أن يردوا قيمته بلا ربح.

الفرع الثالث : إحراق المال المحتكر عقوبةً ونكالاً للشركات والمؤسسات المحتكرة لبعض السلع.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وأخيرا :

فإنه لا يمكن أن أدعي الصوابَ في كل ما قمتُ به في بحثي هذا ، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى ، فما كان في بحثي هذا من توفيقٍ، وسدادٍ ، فمن الله وحده ، وما كان فيه من خللٍ أو نقصٍ ، فمن نفسي ، ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، ولا أدعي أن كل خطأٍ وُجِدَ في هذا البحث ، إنما هو مجرد سهوٍ جرى به القلم ، بل أَعْتَرِفُ وأُقِرُّ بأن ما أجهله أكثر بكثيرٍ مما أعلمه، وما فاتني أكثر بكثير مما أدركته.

وحسبي أني أخلصتُ النية لله سبحانه وتعالى ، وأخيرا أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني بقبولٍ حسنٍ ، وأن يرزقه القبول عند كل من اطلع عليه ، أو قرأه ، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

دكتور

رضا أحمد السيد العطوي

مدرس الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

-فرع البنات-ببور سعيد- جامعة الأزهر.

المطلب الأول

في تعريف العقد في اللغة

وفي الاصطلاح:

الفرع الأول: في تعريف العقد في اللغة :

العقد في اللغة : نقيض الحل ، وهو مصدر عقد يعقد عقدا ، والجمع عقود ، والعقد في اللغة بمعنى الشدِّ والربط.

قال ابن فارس : الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فروع الباب كلها.[1]

والشَّدُّ والربط يكون حسيًّا ومعنويًّا ، فمن الأول قولهم : عقدت الحبل فانعقد ، إذا جعلت فيه العقدة ، وربطت أحد طرفيه على الآخر.

ومن الثاني قولهم : عقدت البيع والإجارة والنكاح، وغيرهم ، فانعقد ؛ لما فيه من ربط القبول بالإيجاب ، والربط بين الكلامين ربط معنوي.[2]

والعَقْدُ أيضًا يستعمل في اللغة بمعنى : الضَّمانُ ، والعَهْدُ ، والجَمَلُ المُوَثَّقُ الظَّهْرِ ، وكل ما يُنشئُ التزامًا ، يقال : تعاقد القوم ، أي تعاهدوا ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ[3]﴾ قيل العُقود : العهود ، وَقيل الْفَرَائِض الَّتِي أُلْزِموها ، وَقَالَ الزَّجاج فِي قَوْله : ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ خَاطب الله جلّ وعزّ الْمُؤمنِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الَّتِي عقدهَا عَلَيْهِم ، والعقود الَّتِي يَعقدها بعضُهم على بعضٍ على مَا يُوجِبهُ الدِّين.

وبناءً على ذلك : يكون العقد في اللغة : هو كل ما يفيد الالتزام بشيء ، سواء كان من جانبٍ واحدٍ ، أو من جانبين ؛ لما في ذلك من الربط والتوثيق.[4]

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٤/ ٨٦، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ١٦٥، لسان العرب ٣/ ٢٩٦، تاج العروس ٨/ ٣٩٤ .

[2] تاج العروس ٨/ ٣٩٨، لسان العرب ٣/ ٢٩٨، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص١١، بتصرف.

[3] سورة المائدة ، من الآية رقم : (١).

(٤) كتاب العين ١/ ١٤٠ وما بعدها، تهذيب اللغة، ١/ ١٣٤، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٧/ ٤٦٤١، مختار الصحاح، ص ٢١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/ ٤٢١، القاموس المحيط ص ٣٠٠، تاج العروس ٨/ ٣٩٤، المعجم الو سيط ٢/ ٦١٤، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٧ ، بتصرف.

الفرع الثاني: في تعريف العقد في الاصطلاح:

يطلق العقد في الاصطلاح على معنيين :

الأول : الْمَعْنَى الْعَامّ ، وهو كل مَا يَعْقِدُهُ الْعَاقِدُ عَلَى أَمْرٍ يَفْعَلُهُ هُوَ ، أَوْ يَعْقِدُ عَلَى غَيْرِهِ فِعْلَهُ عَلَى وَجْهِ إلْزَامِهِ إيَّاهُ ، وعلى ذلك ، فيسمى البيع والنكاح و سائر المعاو ضات عقودا ؛ لأن كل واحدٍ من طرفي العقد ألزم نفسه الْوَفَاءَ به ، و سُمِّي اليمينُ على المستقبل عقدا ؛ لأن الحالفَ قد ألزم نفسَهُ الوفاءَ بما حلف عليه من فعل أو ترك ، وكذلك العهدُ والأمانُ ؛ لأنَّ مُعطيَها قد ألزم نفسه الوفاءَ بها ، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيءٍ يفعله في المستقبل فهو عقد ، وكذلك النذور وإيجاب القرب ، وما جرى مجرى ذلك.[1]

ولذلك قال الإمام الألوسي–رحمه الله–في تفسير قوله تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود[2]﴾ المراد بها : يعم جميعَ ما ألزم الله عباده ، وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية ، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوِهِمَا ، مما يجب الوفاءُ به.[3]

الثاني : المعنى الخاص : وبهذا المعنى يطلق العقد على ما يَنشأ عن إرادتين ؛ لظهور أثره الشرعي في المحل.

فقد عرفه الحنفية بأنه : التزامُ المتعاقدين وَتَعَهُّدُهُمَا أمر ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول ، و قال الجرجاني : العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[4].

وعرفه المالكية : بأنه التصرف الصادر بين الطرفين بالإيجاب والقبول ، مع توفر الالتزام فيه من قبل كل واحد منهما نحو الآخر، وبلفظ آخر : هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول.[5]

---

[1] أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ٢/ ٣٧٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، ٣٠/ ١٩٨ .

[2] سورة المائدة من الآية رقم : (١).

[3] روح البيان، لإ سماعيل حقي بن م صطفى الإ ستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، المتوفى سنة ١١٢٧هـ ٢/ ٣٣٦، المو سوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٩٨

[4] مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ص٢٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٩، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدم شقي الحنفي، المتوفى، سنة ١٢٥٢هـ ٣/ ١٤، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ٩/ ٦١ .

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢، ط/ دار الفكر، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، شرح مختصر خليل، ٥/ ٥ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٧٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٤٣٣

وعرفه الشافعية بأنه : ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي ، كعقد البيع ، والنكاح ، وغيرهما.[1]

وعرفه الحنابلة بأنه : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول.[2]

وبالتأمل والنظر في التعريفات السابقة نجد أنها تدل على معنى واحد رغم اختلاف ألفاظها ، وهو اتفاق الطرفين على أمر عبر الإيجاب والقبول ، والذي لا ينحصر في لفظ معين ، فكل ما أفاد الرضا من الطرفين عُدَّ بمثابة الإيجاب والقبول اللفظي.

وبناءً على ذلك : فإن كتابة الاتفاقية المتضمنة لعقد الكارتل تُعَدُّ بمثابة الإيجاب ، والتوقيع عليها من قبل الطرف الآخر يُعَدُّ قبولا ؛ لأن هذا التصرفَ دليلٌ صريحٌ على تراضي الطرفين بهذا العقد[3].

---

[1] المنثور في القواعد الفقهية، ٢/ ٣٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٩٩

[2] شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٥٠/ ٣، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٣٨٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ص١٤٨.

[3] مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٧٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٤٣٣ وما بعدها، المجموع شرح المهذب، ٩/ ١٦٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٤٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٨، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، للأستاذ الدكتور/ عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أستاذ الفقه ، بجامعة شقراء، ص١٢، بتصرف.

المطلب الثاني: في تعريف عقد الكارتل

الكارتل (Cartel) هي كلمة ومصـطلح لا تيني من حيث الأصـل ، وهو مشـتق من كلمة كارتا (Charta) اللاتينية التي تعني ميثاق ، وهذا معناها من حيث أصل الاشتقاق.

أما عقد الكارتل ، فقد عُرِّفَ في الاصطلاح الاقتصادي بتعاريف عديدة ، لا تخرج في مجملها عن معنىً واحد.

حيث عُرِّفَ بأنه : اتفاق بين عدد من الشركات أو المشروعات التجارية الكبرىٰ علىٰ تثبيت أ سعار منتجاتها، وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات والدول المختلفة ، بهدف التوصل إلىٰ أرباح احتكارية.

وعُرِّفَ أيضـا بأنه : اتفاق غالبا ما يكون بين عدد من المشاريع تنتمي إلىٰ فرع معين من فروع الإنتاج ؛ لأجل تقسيم الأسواق ، أو تنظيم المنافسة ، مع الإبقاء علىٰ شخصية كل مشروع من الناحيتين القانونية والاقتصادية.[1]

وعُرِّفَ أيضا بأنه : اتفاق بين مجموعةٍ من التجار المستقلين يقومون بعمل تجاري متماثل ، ويعملون علىٰ مستوىً واحد في السوق علىٰ تنظيم ، أو تفادي المنافسة القائمة بينهم ، أو المحتملة ، سواء بينهم أو من الغير.[2]

كما عُرِّف بأنه : تكتل بين مؤسسات ، ولكن تحتفظ كل مؤسسة با ستقلالها ، وفي هذا التكتل تُحدد الأسعار ، وحصة كل منتج من الإنتاج ، وتُقسم الأسواق فيما بينها[3].

والناظر والمتأمل في هذا التعاريف رغم اختلاف بعض ألفاظها ، إلا أنها تدل علىٰ معنىً واحد ، وهو الاتفاق بين عدد من الشركات والمؤسسات الداخلة في هذا العقد علىٰ بعض الإجراءات والآليات المتعلقة بالمنتجات المتشابهة لهذه الشركات والمؤسسات ، والتي تصب في النهاية في مصالح هذه الشركات ، وتزيد من أرباحها.

وعادةً ما يكون هذا العقد بين عدد من الشـركات أو المؤسـسـات التي تشـترك في صـناعة معينة ، كصـناعة الحديد والصلب مثلا ، أو صناعة منتجات الألبان ، أو غيرها ، والهدف من هذا العقد هو : فرض مزيد من الهيمنة علىٰ الأ سواق ، وتحقيق المزيد من الأرباح ، والتحكم في الأ سعار ، وتوزيع المنتجات ، وطريقة عر ضها وتسويقها ، وتنظيم المنافسة بين هذه الشركات أو المؤسسات الداخلة في هذا العقد ، مع الإبقاء علىٰ شخصية كل شركة من الناحية القانونية والاقتصادية ، بحيث لا تندمج مع بعضها.

---

[1] الحد من آليات الاحتكار، د/ أمل محمد شـلبي، ص١٥٧، ط/ دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، الاحتكار وآثاره علىٰ الاقتصـاديات الدولية والمحلية/ د/ سمير سعد مرقص، ص٥، مجلة المال والتجارة ، العدد ٤٩٢، ٢٠١٠م

[2] الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، للمستشار الدكتور/ عمر محمد حماد، ص١١٠، ط/ دار النهضة، سنة ٢٠٠٩م

[3] النظام الاقتصادي في الإ سلام، محمود الخطيب، ص ١٣٢، ط/ مكتبة الحرمين-الرياض، سـنة ١٤٠٩ه، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ١٣

ولعل من أهم ما ترمي إليه عقود الكارتل : مراقبة العرض والطلب على السلع والمنتجات المشتركة بين تلك المؤسسات ، بحيث تتفق هذه الشركات على تقليص العرض في الأسواق في حال انخفاض الطلب ، حتى لا يؤدي ذلك إلى نقص الأسعار ، وهذا ما يقلل من ربحية تلك الشركات.

والاقتصاديون لا ينظرون بعين الارتياح لهذا التنظيم (عقود الكارتل) ؛ لأنه يضعف روح المنافسة ، ويقوي السلطة الاحتكارية ، ويحمي المنتج عديم الكفاءة، ويقيد المنتج الذي يتمتع بكفاءة عالية ، وفي ذلك إضرار بالمستهلك ، ومساس بالتقدم الاقتصادي ، غير أن الظروف الاقتصادية التي تمر بها بعض الصناعات قد تجعل من المصلحة قيام هذا النوع من الاتفاقات في الأمور المشروعة.[1]

[1] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ١٤ ، النظام الاقتصادي في الإسلام، محمود الخطيب، ص ١٣٢ ، الحد من آليات الاحتكار/ أمل شلبي، ص١٥٧

المطلب الثالث

في نشأة عقود الكارتل:

أول ما نشأت عقود الكارتل بهذا المسمىٰ في ألمانيا، وذلك عام ١٨٦٢م ، ثم انتشرت بعد ذلك في بقية دول العالم، وقد اختلفت قوانين الدول في تنظيم عقود الكارتل ، ومدىٰ مشروعيتها ، وصحة التعامل بها من عدمه ، ولا تخضع عقود الكارتل حاليًا لاتفاقيات دولية مفصلة ومشتركة تنظم شؤونها ، فنجد بعض الدول تغض الطرف عن مثل هذه العقود كما يحصل في ألمانيا ، وهو ما ساعد علىٰ كثرة مثل هذه العقود هناك ، بينما نجد دولاً أخرىٰ تكتفي بوضع قوانين مراقبة عامة كبقية دول الاتحاد الأوربي ، وذلك بحسب ما ورد في اتفاقية(روما) و(ميثاق استكهولم) و(منظمة التجارة الأوربية الحرة) في حين نجد دولاً أخرىٰ تعتبر عقود الكارتل غير قانونية وغير مشروعة نظاما كبريطانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك ؛ لمساهمة تلك العقود بشكل فاعل في رفع أسعار المنتجات وتقليل جودتها ، وإضعاف روح المنافسة بين الشركات التي تقدم المنتجات المتناظرة ، حيث صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية العديد من القوانين التي تمنع عقود الكارتل ، ومنها : قانون عام ١٨٩٠م المناهض للتجمع الضخم للأموال ، وهو القانون الذي يمنع عقود الكارتل تماما في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما صدر تشريع خاص ضد هذه العقود في الولايات المتحدة الأمريكية إبان فترة الكساد الكبير الذي انطلق من الولايات المتحدة الأمريكية ، وضرب العالم كله بعد ذلك.[1]

---

[1] الموسوعة العربية العالمية مصطلح(اتحاد المنتجين)، إعداد مجموعة من المتخصصين، ط/ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر-الرياض، سنة ١٤١٩، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ١٤، النظام الاقتصادي في الإسلام، محمود الخطيب، ص ١٣٢، الحد من آليات الاحتكار/ أمل شلبي، ص١٥٧، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د/ إسماعيل عبد الكافي، ص٤٠٩، ط/ دار كتب عربية، بتصرف.

المطلب الرابع:

التكييف الفقهي لعقد الكارتل، وحكمه :

إذا أمعنا النظر في حقيقة هذا العقد نجد أنه قائمٌ على نوع شراكة بين عدد من الأطراف ، حيث يلاحظ أن هذه الأطراف الداخلة في هذا العقد تتفق على بعض الآليات ، والإجراءات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي تقدمها بما يضمن لها مزيدا من الأرباح ، وهذا يتفق في الجملة مع مبدأ الشركة في الفقه الإسلامي من حيث المفهوم العام للشركة.

إلا أنه بالاستقراء والتتبع لأنواع الشركات في الفقه الإسلامي وجدنا عدم توافق ماهية هذا العقد لأي نوع من أنواع هذه الشركات ، ولذا يصح أن نقول : أن هذا عقد شركة من نوع خاص ، حيث إن هذا العقد من مفرزات الحياة المدنية والاقتصادية المعاصرة ، ولم يكن له وجود في الزمان السابق.[1]

ومن هنا فإنه للوصول لحكم هذا العقد(عقد الكارتل) لابد من البحث في مسألة (الأصل في العقود)[2] حيث إن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الأصل في العقود الصحة والجواز والإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وبه قال : الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، وابن تيمية وابن القيم من متأخري الحنابلة[7].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الأصل في العقود : المنع والحظر والبطلان ، حتى يدل الدليل على الإباحة ، وبه قال : الظاهرية[8].

---

[1] تبيين الحقائق ٣/ ٣١٣، البناية شرح الهداية ٧/ ٣٧١، مواهب الجليل ٥/ ١٢٢، الفواكه الدواني ٢/ ١١٩، منح الجليل ٦/ ٢٤٩وما بعدها، الحاوي الكبير ٦/ ٤٧٠، المهذب ٢/ ١٥٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٣٦٢، تحفة المحتاج ٥/ ٢٨٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٥/ ٣ وما بعدها، المبدع ٤/ ٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص١٦، بتصرف.

[2] هذه القاعدة(الأصل في العقود الجواز والصحة) لها علاقة قوية بقاعدة : (الأصل في الأشياء الإباحة) بحيث يمكن اعتبار هذه القاعدة وما في معناها مندرجة تحت قاعدة(الأصل في الأشياء الإباحة) ؛ لأنَّ الكثيرَ من الفقهاء لم يُفرد العادات ، أو العقود بقاعدة تدل على الأصل فيها، بل اكتفى ببيان الأصل في الأشياء عمومًا. يؤيد هذا : أن من المؤلفين من بنى حكم بعض أنواع العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة على قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ١٦٢، ١٧٢، بتصرف.

[3] المبسوط للسرخسي ١٨/ ٩٠، ١٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ١٢٨، أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٢٨٦، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٢٢، البحر الرائق ١/ ١٧

[4] شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٤٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١١٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٤

[5] البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٤٦

[6] الفروع ٧/ ١٤٥، الإنصاف ٦/ ٣١، مطالب أولي النهى ٣/ ١٣٩، شرح الزركشي ٧/ ٤٧٠

[7] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٧٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥٩، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ١٧٢

[8] المحلى بالآثار ٧/ ٣٢٣، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٥/ ٣١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٣٠

الأدلـــــــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأصل في العقود الصحة والجواز والإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، بالكتاب ، والسنة :

أولا : الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾.[١]

٢- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. [٢]

٣- قوله تعالى : ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾.[٣]

٤- قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.[٤]

٥- قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾.[٥]

وجه الدلالة : تدل هذه الآيات الكريمات بعمومها على وجوب الإيفاء بالعقود والعهود مطلقا ، فيدخل كل عقد أو شرط إلا ما خصه الدليل ، وهذا دليل على أن الأصل في العقود الحل والإباحة ؛ إذ لو كان الأصل في العقود الحظر والحرمة، لما جاءت الآيات بلفظ العموم الدال على شمول الحكم لجميع العقود.[٦]

---

[١] سورة البقرة من الآية رقم :(١٧٧).

[٢] سورة المائدة من الآية رقم :(١).

[٣] سورة الأنعام من الآية رقم : (١٥٢).

[٤] سورة الإسراء من الآية رقم : (٣٤).

[٥] الآية رقم : (٨) من سورة المؤمنون.

[٦] تفسير الإمام الشافعي ٢/ ٦٩٢، تفسير الطبري ٨/ ٥، تفسير القرطبي ٦/ ٣١، ٣٢، ٣٣ ، روح البيان ٢/ ٣٣٦، فتح القدير للشوكاني ٢/ التفسير الكبير ٢٠/ ٣٣٧، تفسير البيضاوي ٣/ ٢٥٤، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص١٧، بتصرف.

ثانيا : السنة :

١- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : ﴿ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: ﴿إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴾ ، وعند مسلم بلفظ :﴿ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴾.[1]

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ : ﴿قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ﴾.[2]

وجه الدلالة : يدل هذان الحديثان دلالة صريحة وواضحة على حُرْمَة الغدر عامة ، ومنه نقض العهود والعقود بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو كان المعاهد كافرا ؛ لأن الله تعالى أمر بالإيفاء بالعقود والعهود ، وهذا دليل على أن الأصل في العقود والعهود الجواز ؛ إذ لو كان الأصل الحظر ، لما أمر الله بالوفاء بالعهود مطلقا.[3]

٣- وما روي عن أبي الدرداء-رضي الله عنه-قال : قال رسول الله-ﷺ-:﴿ما أحل الله في كتابه ، فهو حلال ، وما حرم ، فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نسيا ، ثم تلا هذه الآية:﴿وما كان ربك نسيا﴾(٤).

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه-باب علامة المنافق- ١/ ١٦، رقم : (٣٤)، مسلم في صحيحه-بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ ١/ ٧٨، رقم : (١٠٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه-بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا- ٣/ ٨٢ ، رقم : (٢٢٢٧).

[3] سبل السلام ٢/ ١١٦، جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٨٧، مرقاة المفاتيح ١/ ١٢٨، عون المعبود ١٢/ ٢٨٩، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٣/ ٢٩٤

بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص١٧، بتصرف.

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى-باب ما لم يذكر تحريمه ، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه ، مما يؤكل أو يشرب ج١٠/ ص١٢ رقم(١٩٥٠٨) ، والحاكم في المستدرك- ج٢/ ص٤٠٦ رقم(٣٤١٩) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الهيثمي : إسناده حسن ، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ج١/ ص١٧١

٤- وما روي عن سلمان الفارسي-ﷺ-قال : سئل ر سول الله-ﷺ-عن السمن والجبن والفراء(١) قال: ﴿الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه﴾.(٢)

وجه الدلالة : يدل هذان الحديثان بمنطوقهما على أن كل ما لم يرد فيه نص بتحليل أو تحريم من المعاملات والعادات، فهو معفو عنه ، ولا حرج على فاعله ، وذلك؛ لأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة عند الجمهور ، ومنها : العقود والشروط، وبناءً على ذلك : فإن كل عقد، أو شرط ، أو معاملة سُكِت عنها ، فهي جائزة ، ولا يجوز القول بتحريمها. (٣)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأصل في العقود : المنع والحظر والبطلان ، حتى يدل الدليل على الإباحة، بالكتاب ، والسنة :

أولا : الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.(٤)

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى أكمل لنا شرائع الدين ، وأنزل الحلال والحرام ، ونص على الحكم في جميع الوقائع ، إذْ لو بقي بَعْضُهَا غَيْرَ مبين الحكم لم يكن الدين كاملا ، وإذا حصل النص في جميع الوقائع، فالقياس إن كان على وفق ذلك النص كان عبثًا ، وإن كان على خلافه كان باطلاً.(٥)

---

(١) الْجُبْن : بضم الجيم وتسكين الباء ، وبضمتين فتشديد(الْجُبُنّ) كَعُتُلّ ، هو لبين يجمد فيحصل فيه الحموضة.
الْفراء : بِكَسْر الْفَاء وَالْمدّ جمع الفرا بِفَتْح الْفَاء مدا وقصرا ، وَهُوَ الْحمار الوحشي ، وَقيل هُوَ هَهُنَا جمع الفرو هُوَ الَّذِي يلبس ، وَيشْهد لَهُ صَنِيع بعض الْمُحدثين كالترمذي ، فَإِنَّهُ ذكره فِي بَاب لبس الفرو ، وَذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي بَابِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ، وَإِنَّمَا سألوه عَنْهَا حذرا عَن صَنِيع أهل الْكفْر من اتخاذ الفرو من جُلُود الْمَيتَة من غير دباغة. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص ٢٤١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٧٢٣، حاشية السندي على سنن ابن ماجه٢/ ٣٢٥، تحفة الأحوذي ٥/ ٣٢٤

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه- باب أكل الجبن والسمن ج٢/ ص١١١٧ رقم(٣٣٦٧) ، الترمذي في سننه- باب ما جاء في لبس الفراء ج٤/ ص٢٢٠ رقم(١٧٢٦) ، وقال : وفي الباب عن المغيرة ، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، الطبراني في المعجم الكبير ج٦/ ص٢٥٠ رقم(٦١٢٤)، الحاكم في المستدرك-كتاب الأطعمة- ٤/ ١٢٩، رقم : (٧١١٥) ، وقال هذا حديث صحيح ، وَقَالَ أَحْمَدُ : هُوَ مُنْكَرٌ، وأنكره ابن معين أيضا ، وقال أبو حاتم الرازي : هو خطأ. جامع العلوم والحكم ٢/ ١٥١

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٠/ ١٩٥، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٦، مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٧٢٤، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص١٨، بتصرف.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم : (٣)

(٥) تفسير الرازي ١١/ ٢٨٧، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٦١، تفسير الطبري ٨/ ٨٣، تفسير السمرقندي ١/ ٣٦٩، تفسير الماوردي ٢/ ١٣، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦، بتصرف.

نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن هذه الآية خارجةٌ عن محل النزاع ، حيث إنها تدل على تحريم زيادة شيءٍ من العبادات على ما شرعه الله تعالى ، وبحثنا ليس في العبادات ، بل في المعاملات التي الأصل فيها الحل والإباحة ، بخلاف العبادات التي الأصل فيها الحظر والمنع[1].

الوجه الثاني : أن المراد بإكمال الدين أنه تعالى بين حكم جميع الوقائع بعضها بالنص ، وبعضها بَيَّنَ طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس ، فإنَّهُ تعالى لما جَعَل الوقائع قِسْمَيْن : أحدهما : التي نُصَّ على أحكامها.

والثاني : أنواعٌ يمكنُ استنباطُ الحكمِ فيها بواسطةِ قياسِها على القسم الأولِ ، ثم إنَّه تعالى أمَرَ بالقياسِ ، وتعبَّد المُكَلفِين به ، فكان ذلك في الحقيقة بياناً لِكُل الأحْكامِ ، وإذا كان كذلك ، كان ذلك إكمالاً للدين.[2]

٢- قوله تعالى : ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ[3]﴾.[4]

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة على أنه لا تحليل ولا تحريم لأجل قولٍ تنطق به الألسنة كذبًا من غير حجة وبيان، فمن حلل ما لم يرد في الشرع حله من العقود فقد وقع فيما نهت عنه الآية الكريمة ، وعقد الكارتل من هذه العقود.[5]

---

[1] يقول الدكتور/ وهبة الزحيلي : هناك فرق بين العبادات والمعاملات. أما العبادات فيجب ورود الشرع بها ، وأما المعاملات ، ومنها العقود ، فلا تتطلب ورود الشرع بها ، فيكفي في صحتها ألا تحرمها الشريعة استصحاباً للمبدأ الأصولي ، وهو أن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء: الإباحة ؛ لأن القصد من المعاملات رعاية مصالح الناس ، فكل ما يحقق مصالحهم يكون مباحاً ، ويصح التعامل بعقودٍ جديدةٍ لم تعرف سابقاً من طريق القياس أو الاستحسان أو الإجماع أو العرف الذي لا يُصادم أصول الشريعة ومبادئها. وهذه المصادر لا بد لها من سند في الكتاب أو السنة. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٣٠٤٩

[2] تفسير الرازي ١١/ ٢٨٧ وما بعدها، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٢٠٠، نواهد الأبكار وشوارد الأفكار ، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي ٣/ ٢٣٧، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص١٩ وما بعدها. بتصرف.

[3] الآية رقم (١١٦) من سورة النحل.

[4] قوله تعالى :﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ أي لا تَقُولُوا لِلْكَذِبِ الَّذِي تَصِفُهُ أَلْسِنَتُكُمْ ، والمعنى : لا تُحَرِّمُوا وتُحَللوا من تلقاء أنفسكم كذبًا وافتراء على الله وتقولاً عليه. وفي الآية تنبيهٌ للقضاة والمفتين كي لا يقولوا قولاً بغير حجةٍ وبيانٍ. أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٩٦، تفسير السمرقندي ٢/ ٢٩٥، تفسير السعدي، ص٤٥١

[5] أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٩٦، البحر المحيط في التفسير ٦/ ٦٠٦، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٧/ ٢٩٧، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص١٨، بتصرف.

نوقش هذا :

بأن الله عز وجل أنكر على من حرم وحلل بغير دليل ، أما من حلل وحرم بناءً على دليل ، فغير داخل في هذه الآية الكريمة ، والقائلون بأن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة استندوا إلى عموم نصوص الكتاب والسنة ، وإذا كان كذلك ، فإن هذا ليس من افتراء الكذب على الله عز وجل.[1]

ثانيا : السنة :

١ - عن عائشة-رضي الله عنها-قالت : قال رسول الله-ﷺ- :﴿ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ﴾.[2]

٢- وعن عائشة أيضًا-رضي الله عنها-قالت : قال رسول الله-ﷺ- :﴿ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾.[3]

وجه الدلالة : يدل هذان الحديثان على أن كُلَّ عهدٍ أو عقدٍ ، أو شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى الأمر به ، أو النص على إباحته ، فهو باطلٌ وممنوعٌ.[4]

نوقش هذا :

بأن حديث عائشـــة-~-الأول : خارج عن محل النزاع ، حيث إن الحديث دل على حرمة الشرـــوط المخالفة للنص ، بدليل قوله-ﷺ- في الحديث :﴿ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ﴾ أي حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له.

والمقصود بكتاب الله في الحديث : حكمه ، فإن كثيرا من الشروط الصحيحة ليست في كتاب الله ، بل عُلمت من السنة ، وعليه فالمراد بكتاب الله في الحديث : حكمه ، كَقَوْلِهِ تعالى : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[5] ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ-ﷺ-: ﴿كِتَابُ اللَّهِ

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٨٦، تفسير السعدي، ص٤٥١، البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٩، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٢٠، بتصرف.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه-بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ- ٣/ ٧٣، رقم : (٢١٦٨)، مسلم في صحيحه-بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ- ٢/ ١١٤٢، رقم : (١٥٠٤).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه-بَابُ النَّجْشِ ، وَمَنْ قَالَ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ-٣/ ٦٩، مسلم في صحيحه- بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ-٣/ ١٣٤٣، رقم : (١٧١٨).

[4] المحلى بالآثار ٧/ ٣٢٣، ٩/ ٨٦، ٩/ ٤٦١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٣١ وما بعدها، إعلام الموقعين١/ ٢٦١، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص١٩، بتصرف.

[5] سورة النساء من الآية :(٢٤).

الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ﴾[1]، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله، فهو مخالف له، فيكون باطلا، فإذا كان الله ورسوله قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشرط خلاف ذلك يكون شرطا مخالفًا لحكم الله، فيكون باطلا.[2]

وأما استدلالهم بحديث: ﴿من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد﴾ فغير مسلم، فإن معنى هذا الحديث: أن من أحدث أمرا مخترعًا في الدين، فهو مردود غير مقبول، يقول ابن حجر -رحمه الله تعالى- في شرح هذا الحديث: " فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصلٌ من أصولهِ فلا يُلتفت إليه"، وهذه العقود الجديدة والتي منها عقد الكارتل من أمور المعاملات لا العبادات، فهي غير داخلة فيما أشار إليه الحديث الشريف.[3]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز عقد الكارتل، حيث إن الأصل فيه الحل والجواز في ذاته ما لم يقترن بمحرم، بناءً على ما تقدم تقريره من أن الأصل في العقود الحل والجواز، إلا أن المتأمل لهذا العقد يلاحظ أنه ينطوي في معظم صوره وأشكاله واستخداماته على ما يسميه الفقهاء بالاحتكار، بل إن الهدف الأساسي لهذا العقد -كما تقدم- هو احتكار السلع والخدمات، ومحاولة وضع هذه السلع والخدمات في نطاق سعري معين من خلال حجب وتقليص المعروض من هذه السلع في الأسواق عبر عدد من الآليات التي تتخذها هذه الشركات في هذا الشأن مثل: تقاسم الأسواق فيما بينها، وتحديد نقاط البيع والتوزيع، وطريقة التسويق، وتحديد كمية الإنتاج وغير ذلك، والهدف من ذلك كله: السيطرة على الأسواق، ومنع المنافسة بين هذه الشركات وتضييق وتقليص وجود المنتجات المتناظرة في الأسواق؛ لكي تحتفظ بقيمتها وسعرها المرتفع، بما يضمن لهذه الشركات المزيد من الأرباح، وهذا يتفق من حيث المبدأ مع مفهوم الاحتكار.[4]

---

[1] البخاري في صحيحه-باب الصلح في الدية- ٣/ ١٨٦، رقم: (٢٧٠٣)، ابن ماجة في سننه-باب القصاص في السنة- ٢/ ٨٨٤-(٢٦٤٩)، أبو دواود في سننه-باب القصاص من السن ٤/ ١٩٧، رقم: (٤٥٩٥).

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٢٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٩٤٤، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٣٢، شرح القسطلاني ٤/ ٧٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٥٨، سبل السلام ٢/ ١٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٦٢

[3] فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٠٢، نيل الأوطار ٢/ ٩٤، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٢٠ وما بعدها، بتصرف.

[4] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٢١، بتصرف.

المطلب الخامس

في تعريف الاحتكار في اللغة وفي الشرع:

الفرع الأول : في تعريف الاحتكار في اللغة :

قَالَ الْجَوْهَرِي : احتكار الطَّعَام : جمعه وحبسه يُتَرَبص بِهِ الغلاء ، قَالَ وَهُوَ الْحُكْرَةُ بِضَم الْحَاء.

وَقَالَ ابْن فَارس الْحُكْرَةُ : حبس الطَّعَام إِرَادَة غلائه ، قَالَ وَهُوَ الْحَكَرّ والحَكْرُ يَعْنِي بِفَتْح الْحَاء وَفتح الْكَاف وإسكانها، يقال : احْتَكَرَ زَيْدٌ الطَّعَامَ إِذَا حَبَسَهُ إِرَادَةَ الْغَلَاءِ.

ويُقَال : احتكرت الشَّيْء احتكارا ، وَالِاسْم الْحُكْرَة والحُكْر.

وقال ابْنُ سِيدَهْ : الاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِهِ[1].

وفي معجم لغة الفقهاء : الحكرة : بضم الحاء ، من حكر، والاحتكار : حبس ما يضر بالناس حبسه بغية إغلاء السعر، وعند البعض : حبس الأقوات.[2]

وبناءً على هذا : أستطيع أن أقول : بعد ا ستقرائي وتتبعي لما ورد في كتب معاجم اللغة العربية وجدتُ أن : الاحتكار، والحُكْرَةُ ، والحُكْرُ ، والحَكَرُ ، كلها ألفاظ لمعنى واحد ، وهو : حبس ما يضر بالناس حبسه بغية إغلاء السعر.

الفرع الثاني : في تعريف الاحتكار في الشرع :

أولاً : تعريف الاحتكار عند الحنفية :

---

[1] لسان العرب ٤/ ٢٠٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٤٥، تاج العروس ١١/ ٧١ وما بعدها المعجم الوسيط ١/ ١٨٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤١٧، المغرب في ترتيب المعرب، ص١٢٤، تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٨٦، غريب الحديث للخطابي ٣/ ٤٠٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٦٣٥، مجمل اللغة لابن فارس، ص٢٤٦، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص٤٦٩

[2] معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٤

هو أن يشتري طعاما في مصر[1] ويمتنع عن بيعه ، وذلك يضر بالناس ، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر ، وذلك المصر صغير ، وهذا يضر به يكون محتكرا ، وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا ، ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد، وحبسه لا يكون احتكارا.

وقيل : هو اشْتِرَاءُ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ ، وَحَبْسُهُ إِلَى الْغَلَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ -ﷺ- ﴿مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ ﴿فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ﴾(٢).

ثانيًا : تعريف الاحتكار عند المالكية : هُوَ الِادِّخَارُ لِلْمَبِيعِ ، وَطَلَبُ الرِّبْحِ بِتَقَلُّبِ الْأَسْوَاقِ ، فَأَمَّا الِادِّخَارُ لِلْقُوتِ، فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الِاحْتِكَارِ.

قال الإمام مالك : وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي السُّوقِ مِنْ الطَّعَامِ وَالْكِتَابِ وَالزَّيْتِ وَجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالصُّوفِ ، وَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالسُّوقِ ، قَالَ : وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْعُصْفُرِ وَكُلِّ شَيْءٍ.

فَأَمَّا مَنْ جَلَبَ طَعَامًا ؛ فَإِنْ شَاءَ بَاعَ ، وَإِنْ شَاءَ احْتَكَرَ ، إلَّا إنْ نَزَلَتْ حَاجَةٌ فَادِحَةٌ أَوْ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ إحْيَاءً لِلْمُهَجِ(جمع مهجة، وهي الأرواح) وَإِبْقَاءً لِلرَّمَقِ(الرمق : بقية الروح).[3]

ثالثًا : تعريف الاحتكار عند الشافعية : هُوَ إمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ وَقْتَ الْغَلَاءِ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ ، بِخِلَافِ إمْسَاكِ مَا اشْتَرَاهُ وَقْتَ الرُّخْصِ: لَا يَحْرُمُ مُطْلَقًا ، وَلَا إمْسَاكِ غَلَّةِ ضَيْعَتِهِ (الضيعة : الأرض المُغِلَّة ، جمع ضياع)، وَلَا مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، أَوْ لِيَبِيعَهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ.[4]

وقيل الاحتكار : هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ قُوتًا لَا غَيْرَهُ فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ يَقْصِدُ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَغْلَى. فَخَرَجَ بِالشِّرَاءِ مَا لَوْ أَمْسَكَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ ؛ لِيَبِيعَهَا فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ ، وبِالْقَصْدِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ مُطْلَقًا ثُمَّ طَرَأَ لَهُ إمْسَاكُهُ لِذَلِكَ ، وَبِزَمَنِ الْغَلَاءِ زَمَنُ الرُّخْصِ ، وَمَكَانُ الْغَلَاءِ : كَأَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِيَنْقُلَهُ إلَى مَكَّةَ لِيَبِيعَهُ بِأَغْلَى ، أَوْ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْ الْبَلَدِ إلَى طَرَفِهَا الْآخَرِ؛ لِذَلِكَ، فَلَا حُرْمَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.[5]

---

[1] الْمِصْرُ : هي المدينة الكبيرة تقام فيها الدور ، والأسواق ، والمدارس وغيرها من المرافق العامة ، والجمع : أمصار. والدار : المحل يجمع البناء والساحة ، والدار أيضا : المنزل الآهل بالسكان، ويقال : دار الإسلام : بلاد المسلمين. والجمع : ديار ، ودور. المعجم الوجيز، ص٥٨٤

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٨

[3] المدونة ٣/ ٣١٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧ وما بعدها ، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٥

[4] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ٣١٧ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٤٢

[5] حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٢٢٥

رابعًا : تعريف الاحتكار عند الحنابلة : هو شراء الطعام وحبســه للتجارة مع حاجة الناس إليه ؛ ليقلَّ فيغلو ، وهو بالحرمين أشد تحريمًا.[1]

وعرفته الدكتورة/ هند الخولي ، بأنه حبسُ ما يتضررُ الناس بحبسه تربصًا للغلاء.[2]

وعرفه الأســتاذ الدكتور/ فتحي الدريني ، بأنه : حبس مالٍ أو منفعةٍ أو عملٍ ، والامتناع عن بيعه وبذله حتىٰ يغلو سعره غلاءً فاحشًا غير معتاد بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.[3]

وهذا هو التعريف الراجح؛ لأنه اشتمل على الآتي:

١- أن الاحتكار هو حبس كل ما يحتاج إليه الناس ، سواء كان طعاما أو غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس.

٢- أن هذا التعريف لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة اشتريت من الخارج(المستوردة)أم اشتريت من الداخل ، وحبست انتظارا للغلاء ، أو كانت إنتاجًا ذاتيًّا من محل المحتكر.

٣- شمل هذا التعريف كل ما يضر حبسه بالإنسان أو الدولة أو الحيوان.

٤- أظهر التعريف ظاهرة الحاجة ، التي هي علة تحريم الاحتكار.[4]

---

[1] كشاف القناع ٣/ ١٨٧ ، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧ ، شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٦ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٧٧

(٢) أبحاث في الفقه المقارن ، دكتورة/ هند الخولي، ص ٢١٠ ، ط/ دار المقتبس، الطبعة الأولىٰ.

(٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الثاني عشر، السنة الخامسة ، ديسمبر سنة ١٩٨٨، ص ١٩٠ وما بعدها، بتصرف.

[4] المرجع السابق.

المطلب السادس :

في حكم الاحتكار، والحكمة من تحريمه:

الفرع الأول: في حكم الاحتكار.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم : منهيٌّ عنه ؛ لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم[1] ، واختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا النهي ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابه أن الاحتكار مُحَرَّم ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، والإمام الكاساني من الحنفية[5]، والظاهرية[6]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٨، المدونة ٣/ ٣١٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧ وما بعدها ، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ٣١٧ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٤٢، كشاف القناع ٣/ ١٨٧، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٧٧

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٥٤مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧، البيان والتحصيل ١٧/ ٢٨٤

[3] المهذب للشيرازي ٢/ ٦٤، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ٣١٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٤٧٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٩٢، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٩٣، الحاوي الكبير ٥/ ٤١١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٤٢

[4] المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٦، الشرح الكبير ٤/ ٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٣٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩

[6] المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٢

قول الثاني : يرىٰ أصحابه أن الاحتكار مكروه كراهة تحريم[1] ، وبه قال جمهور الحنفية[2].

القول الثالث : يرىٰ أصحابه أن الاحتكار مكروه كراهة تنزيه ، وبه قال بعض الشيعة الإمامية في قولٍ عندهم.[3]

الأدلـــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الاحتكار حرام ، بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالىٰ : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.[4]

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة بعمومها علىٰ حُرمة جميع أنواع الظلم ، (كالشرك ، والقتل ، والميل عن الحق) ، ومنها : الاحتكار؛ لأنه نوع من أنواع الظلم[5]، كما تدل الآية الكريمة أيضًا علىٰ أن الإنسان يستحق العذاب بإرادته للظلم ،

---

[1] المكروه تحريمًا هو أحد قِسْمَي المكروه عند الحنفية ، وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه بدليل ظني لا قطعي ، وهذا عندهم يُذمُّ فَاعِلُهُ شَرْعًا ، ويُمْدَحُ تَارِكُهُ ، وحكمه حكم المُحَرَّم عند الجمهور ، أي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العقاب.

فالحرام والمكروه تحريمًا : هما لفظان مترادفان عند الجمهور ، أما الأحناف فقد فرقوا بينهما ، وقالوا :

الحرام : ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي من القرآن والسنة ، كالزنا والقتل وغيرهما.

والمكروه تحريمًا : ما ثبت النهي عنه بدليل ظني ، كخبر الواحد ، والقياس ، كالخِطبة علىٰ الخِطبة ، والبيع علىٰ البيع. وبِنَاءً علىٰ ذلك: لا خلاف بين الحنفية والجمهور في حُرمة الاحتكار ؛ لأن المكروه تحريمًا عند الحنفية يستحق صاحبه العقاب كفاعل الحرام ، وهذا هو رأي الجمهور في الحرام ، والخلاف بينهم إنما هو في الدليل الذي يثبت به الحكم ، فإن كان ظنيا دالا علىٰ المنع والحظر يكون عند الجمهور دليلا علىٰ الحرمة ، وعند الحنفية دليلا علىٰ كراهة التحريم ، فالاختلاف إنما هو في التسمية فقط. علم أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب خلاف، ص١٠٧ وما بعدها، الوجيز في علم أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحمن جلال، ص٥٧، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الثاني عشر ، ١٩٤ وما بعدها، دراسات في أصول الفقه، للدكتور/ محمود أحمد دياب، المدرس بجامعة الأزهر الشريف، ص١٢٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩١، بتصرف.

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٧، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٠٩،

[3] شرائع الإسلام ١/ ١٦٨، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢١٤

[4] سورة الحج من الآية رقم : (٢٥).

[5] أحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٥، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الثاني عشر ، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، د/ ماجد أبو رخية، ص ١٩٥ وما بعدها، شهر ربيع الآخر، سنة ١٤٠٩هـ، ديسمبر ١٩٨٨، بتصرف.

كما يستحقه على عمل جوارحه[1].

ثانيًا : السنة :

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ-ﷺ-قَالَ : ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ[2]﴾.[3]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على حُرْمَة الاحتكار مطلقًا في الطعام وغيره ، وقوت الآدمي وغيره؛ لأن النبي-ﷺ- قال عن المحتكر أنه خاطئ ، أي عاصي آثم ، ولا يكون الإنسانُ عاصيًا أو آثمًا ، إلا إذا فعل مُحَرَّمًا. وبناءً عليه : الحديث صريح في حرمة الاحتكار.[4]

٢- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: ﴿مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ[5] مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[6]﴾.

٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- : ﴿ مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ[7] ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى ﴾.[8]

٤- وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-يَقُولُ : ﴿ مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ

---

[1] تفسير الرازي ٢٣/ ٢١٨

[2] الخاطئ : هو من تعمد مَالا يَنْبَغِي ، والمخطئُ : من أَرَادَ الصَّوَاب، فَصَارَ إِلى غَيره. التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٥٠٤

[3] أخرجه مسلم في صحيحه- بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ ٣/ ١٢٢٨، رقم : (١٦٠٥)، أحمد في مسنده ٢٥/ ٣٩، رقم : (١٥٧٥٩)، الترمذي في سننه- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ٢/ ٥٥٨، رقم : (١٢٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح، أبو داود في سننه-بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ ٣/ ٢٧١، رقم : (٣٤٤٧)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ ، قَالَ : ﴿مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ﴾ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

[4] شرح النووي على مسلم ١١/ ٤٣، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص١٥٦، سبل السلام ٢/ ٣٣، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢، بتصرف.

[5] قَوْلُهُ-ﷺ- : ﴿بِعُظْمٍ﴾ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ: أَيْ : بِمَكَانٍ عَظِيمٍ مِنَ النَّارِ. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (٢/ ٦٠)

[6] الإمام أحمد في مسنده ٣٣/ ٤٢٦، رقم : (٢٠٣١٣).

[7] قوله-ﷺ- ﴿مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا﴾ ، ﴿وفي رواية ليلة﴾ : لَمْ يُرِدْ بِأَرْبَعِينَ التَّوْقِيتَ وَالتَّحْدِيدَ ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ الِاحْتِكَارَ حِرْفَتَهُ ، وَيُرِيدَ بِهِ نَفْعَ نَفْسِهِ وَضَرَّ غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ ﴿فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ﴾ : أَيْ : نَقَضَ مِيثَاقَ اللَّهِ وَعَهْدَهُ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَرَاءَتَهُ عَلَى بَرَاءَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ إِيفَاءَ عَهْدِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى إِيفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدَهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾. البقرة : ٤٠] وَهَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ وَتَهْدِيدٌ جَسِيمٌ فِي الِاحْتِكَارِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٩٥٢، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٨٩

(٨) الإمام أحمد في مسنده-مسند عبد الله بن عمر- ٨/ ٤٨١ وما بعدها، رقم : (٤٨٨٠)، الحاكم في المستدرك ٢/ ١٤، رقم : (٢١٦٥)، مسند أبي يعلى الموصلي ١٠/ ١١٥، رقم : (٥٧٤٦)، وقال الهيثمي : وَفِيهِ أَبُو بِشْرٍ الْأُمْلُوكِيُّ ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ١٠٠، وقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي إِسْنَادِهِ : مَقَالٌ. تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٤

بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ[1]﴾.[2]

٥- وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-ﷺ-قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- : ﴿الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ[3]﴾.[4]

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث دلالة صريحة وواضحة على حُرمة الاحتكار ؛ لأن اللعن والوعيد الواردان في هذه الأحاديث لا يُلْحَقَان إلا على ارتكاب شيءٍ محرمٍ ، فدل ذلك على أن الاحتكار حرام.

---

[1] قوله-ﷺ- : ﴿من احتكر على المسلمين طعامهم﴾ أي ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى وأ ضافه إليهم وإن كان ملكا للمحتكر إيذانا بأنه قوتهم وما به معاشهم ، فهو من قبيل ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ أضاف الأموال إليهم ؛ لأنهم من جنس ما يقيم الناس به معاشهم. ﴿ضربه الله بالجذام﴾ ألصقه الله وألزمه بعذاب الجذام ﴿والإفلاس﴾ خصها ؛ لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه ، وكثرة ماله ، فأفسد الله بدنه بالجذام وماله بالإفلاس ومن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيرا وبركة. فيض القدير ٦/ ٣٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٨٩

والجذام : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط ، وقيل : داء تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح. وسمي بالجذام ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيُسْقِطُهُ.

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٢/ ١٠٣٠، المصباح المنير ١/ ٩٤، معجم لغة الفقهاء، ص١٦١، المعجم الوجيز، ص٩٧

[2] ابن ماجه في سننه-بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلَبِ ٢/ ٧٢٩، رقم : (٢١٥٥) ، وقَالَ السُّيُوطِيّ : رجال ابْن مَاجَه ثِقَات، وقال الحافظ بن حجر : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وقال الهيثمي : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٧، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٤٨، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٢/ ٢٠٦

[3] أخرجه الدارمي في سننه-بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاحْتِكَارِ٣/ ١٦٥٧، رقم : (٢٥٨٦)، ابن ماجة في سننه-بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلَبِ ٢/ ٧٢٨، رقم : (٢١٥٣) ، البيهقي في السنن الكبرى-باب ما جاء في الاحتكار (٦/ ٥٠)، رقم : (١١١٥١)، البيهقي في السنن الصغير - باب كراهية الاحتكار (٢/ ٢٨٧) رقم : (٢٠٢٥).

[4] الجالب هو : التاجر الذي يجلب السلع ، من بلد إِلَى آخر ، ويبيعها بِسعْر يَوْمها ، أي بربح يسير.

مَرْزُوقٌ : أَيْ: يَحْصُلُ ويتيسر له الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ.

﴿وَالْمُحْتَكِرُ﴾ أي المحتبس للطعام الذي تعم الحاجة إليه للغلاء.

﴿مَلْعُونٌ﴾ أي مطرودٌ عن الرحمة ، ما دام مصرا على ذلك الفعل الحرام ، والمعنى : أنه آثِمٌ بَعِيدٌ عَنِ الْخَيْرِ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ الْبَرَكَةُ.

قَالَ الطِّيبِيُّ : " قُوبِلَ الْمَلْعُونِ بِالْمَرْزُوقِ ، وَالْمُقَابِلُ الْحَقِيقِيُّ مَرْحُومٌ أَوْ مَحْرُومٌ لِيَعُمَّ ، فَالتَّقْدِيرُ : التَّاجِرُ مَرْحُومٌ وَمَرْزُوقٌ ؛ لِتَوْسِعَتِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَحْرُومٌ وَمَلْعُونٌ ؛ لِتَضْيِيقِهِ عَلَيْهِمْ.

قال الفقيه أبو الليث-رحمه الله- وأراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده ، فيبيعه فهو مرزوق ؛ لأن الناس ينتفعون به فينالهم بركة دعاء المسلمين ، والمحتكر يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس ؛ لأن في ذلك تعنيفا على المسلمين.

وقال الإمام العيني-رحمه الله- واللعن هنا على نوعين ، أحدهما : الطرد عن رحمة الله سبحانه وتعالى ، وذلك لا يكون إلا للكافر. والثاني : الإبعاد عن درجة الأبرار، ومقام الصالحين، وهو المراد هنا ؛ لأن عند أهل السنة والجماعة : المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٩٥١، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص١٥٦، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٨٨، فيض القدير ٣/ ٣٥٤، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١١

قال الإمام الـشوكاني والإمام النووي -رحمهما الله تعالى- : ولا شك أن هذه الأحاديث تنتهض بمجموعها للا ستدلال على عدم جواز الاحتكار ، ولو فُرِضَ عدم ثبوت شيءٍ منها في الـ صحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح م سلم؟ والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ : المذنب العاصي.[1]

ثالثًا : الآثار :

١- ما روي أن سيدنا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ-ﷺ- ، قَالَ : ﴿لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا ، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا ، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ﴾.[2]

٢- ما رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان-ﷺ-، ﴿كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ﴾.[3]

٣- ما رُوِيَ عن سيدنا علي-ﷺ-﴿أنه أحرق طعاما محتكرا بالنار﴾ ، فعن عبد الرحمن بن قيس قال : قال حُبَيْشٌ : ﴿ أَحْرَقَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-ﷺ- بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْت احْتَكَرْتهَا ، لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُ فِيهَا مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ﴾.[4]

الْبَيَادِرُ : أَنَادِرُ الطَّعَامِ.

وجه الدلالة : هذه الآثار تفيد ما أفادته الأحاديث السابقة من حُرمة الاحتكار ، حيث إن هذه الآثار تضمنت النهي عن الحكرة ، والنهي يفيد التحريم حيث لم توجد قرينة تصرفه إلى غير التحريم ، كما هو معلوم عند الأصوليين ، فدل ذلك على حرمة الاحتكار.

رابعًا : المعقول :

إن الاحتكارَ حرامٌ ؛ لأنه من باب الظلم ؛ لأن مَا يُبَاعُ فِي الْمِصْرِ- فقد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ، وَمَنْعُ الْحَقِّ عَنِ الْمُسْتَحِقِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ.[5]

أدلة أصحاب القول الثاني :

ا ستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاحتكارَ مكروهٌ تحريمًا ، ويأثم صاحبه إذا لزم عنه ضرر، كأن كانت البلد

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، نيل الأوطار ٥/ ٢٦١، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٥، بتصرف.

[2] أخرجه مالك في الموطأ-الْحُكْرَةُ ، وَالتَّرَبُّصُ ٤/ ٩٤٢، رقم : (٢٣٩٨)، الاستذكار ٦/ ٤٠٩، رقم : (١٣٠٩).

[3] أخرجه مالك في الموطأ- الْحُكْرَةُ ، وَالتَّرَبُّصُ٤/ ٩٤٣، رقم : (٢٤٠٠)، ابن أبي شيبة في مصنفه-في احتكار الطعام-٤/ ٣٠١، رقم : (٢٠٣٨٨)

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه-في احتكار الطعام-٤/ ٣٠١، رقم : (٢٠٣٩٣)، المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٣

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، بتصرف.

صغيرة ، وإلا فلا يكره ، بالأحاديث التي استدل بها الجمهور ، وحملوها على الكراهة التحريمية ، وعللوا ذلك : بأن الشراء مشروع في ذاته بمقتضى حق الملكية أو حرية التملك ، والنهي عنه لعارض مجاور منفك هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم ، وهذا النهي قد ثبت بأخبار آحاد ، فيكره الاحتكار ولا يحرم ؛ لأن التحريم بمقتضى أصولهم لا بد وأن يكون لذات الفعل أو لأمر لازم له ولا ينفك عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه ، وكل ذلك لم يتوفر في الاحتكار، فلا يحرم.

قال الإمام المرغيناني-رحمه الله- ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ، فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به ، والأصل فيه قوله-ﷺ- : ﴿الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[1]﴾ ، ولأنه تعلق به حق العامة ، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم ، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة ، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا ؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره.[2]

نوقش هذا :

بأن قولهم الاحتكار مكروه تحريما لا يصلح للاحتجاج به على ذلك ؛ لأن قولهم بأن النهي إذا كان لأمر مجاور منفك ، وأن الحكم إذا ثبت بأخبار آحاد : لا يفيد التحريم ، هو من القواعد الأصولية الخاصة بهم ، وليس لهم أن يعارضوا بها مقتضى الأحاديث الصحيحة التي انتهضت بمجموعها على حُرْمَة الاحتكار ، بل مفادها أنه كبيرة من الكبائر ، لما قررته من الوعيد الشديد ، كالبراءة من الله ، واللعن ، والإثم. فضلاً عن أن المكروه تحريمًا عند الحنفية يستحق صاحبه العقاب كفاعل الحرام ، وهذا هو رأي الجمهور في الحرام ، فحكم المكروه تحريمًا حكم المُحَرَّم عند الجمهور ، أي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العقاب.

والخلاف بينهم إنما هو في الدليل الذي يثبت به الحكم ، فإن كان ظنيا دالا على المنع والحظر يكون عند الجمهور دليلا على الحرمة ، وعند الحنفية دليلا على كراهة التحريم ، فالاختلاف إنما هو في التسمية فقط.[3]

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الاحتكار مكروه كراهة تنزيه ، بالأحاديث التي استدل بها الجمهور الدالة على النهي عن الاحتكار ، وحملوها على الكراهة التنزيهية ، وعللوا ذلك : بأن الناس مُسَلَّطُون(أصحاب سلطة) على أموالهم يتصرفون فيها كما يشاؤون ، وفي تحريم الاحتكار منعٌ لهم من التصرف في أموالهم ، فيجوز الاحتكار لذلك مع الكراهة مخافة

---

[1] سبق تخريجه .

[2] الهداية ٤/ ٣٧٧، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١١، أبحاث في الفقه المقارن، د/ هند الخولي، ص٢١٤

[3] علم أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب خلاف، ص١٠٧ وما بعدها، الوجيز في علم أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحمن جلال، ص٥٧، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الثاني عشر ، ١٩٤ وما بعدها، دراسات في أصول الفقه، للدكتور/ محمود أحمد دياب، المدرس بجامعة الأزهر الشريف، ص١٢٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩١، بتصرف.

التضييق على الناس في معيشتهم ، ولا يحرم[1].

نوقش هذا :

بأن تسليط الناس على أموالهم والتعاقد فيما بينهم على أساس التراضي مقيد بعدم إلحاق الضرر بالآخرين ، ولا سيما بعامة المسلمين ، والاحتكار يضر بعموم الناس؛ لقوله-ﷺ- : ﴿لا ضرر ولا ضرار[2]﴾ ، ولاتفاق الفقهاء على أن المصلحةَ العامةَ تُقَدَّم على المصلحة الخاصة عند التعارض ، وأن الضرر الخاص يُتَحَمَّل لدفع الضرر العام.[3]

الترجيح :

مما سبق يتضح لنا أن جميع الفقهاء يرون أن الاحتكار محظور ، إلا الإمامية في قول مرجوحٍ عندهم، وبناءً على ذلك يُرَجَّح القول بحرمة الاحتكار، وذلك لما يلي :

١- سلامة الأدلة القائلة بالحُرْمَة ، وسلامتها من الاعتراض.

٢- ولأن الاحتكار يُحقق مصلحة فردية خاصة ، ومنعه يحقق مصلحة عامة ، وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة ، تُقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وذلك ؛ لاتفاق الفقهاء على أن المصلحةَ العامةَ تُقَدَّم على المصلحة الخاصة عند التعارض ، وأن الضرر الخاص يُتَحَمَّل لدفع الضرر العام ، فَيُحَرَّم الاحتكار دفعًا للضرر عن عامة الناس ، وصيانةً لحقهم ، وسدا لحاجاتهم.[4]

٣- ولأن الاحتكار فيه إهدارٌ لحرية التجارة والصناعة ، وإغلاق لأبواب العمل أمام كثير من الأفراد، وقتل روح المنافسة المشروعة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في جميع المجالات.[5]

---

[1] بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ٢/ ٥٩، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢١٤ وما بعدها.

[2] أخرجه مالك في الموطأ-الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ٤/ ١٠٧٨، رقم : (٢٧٥٨)، أحمد في مسنده-مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب٥/ ٥٥، رقم: (٢٨٦٥)، ابن ماجة في سننه- بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ٢/ ٧٨٤، رقم : (٢٣٤١)، الطبراني في المعجم الكبير- عكرمة عن ابن عباس- ﷺ- ١١/ ٢٢٨، رقم : (١١٥٧٦)، الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦، رقم : (٢٣٤٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، البيهقي في سننه الكبرى- بَابُ مَنْ قَضَى- فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ ٦/ ٢٥٨، رقم : (١١٨٧٨)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن اسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وقال الحافظ بن حجر : حديث : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ رواه ابن ماجه ، والدار قطني من حديث أبي سعيد ، ورواه مالك مرسلا. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ١١٠، التلخيص الحبير ٤/ ٤٧٥

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٤، الموافقات للشاطبي ٣/ ٥٧، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٦٧، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٢/ ٢٠٢، شرح القواعد الفقهية، ص١٩٧، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢١٥.

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٤، الموافقات للشاطبي ٣/ ٥٧، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٦٧، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٢/ ٢٠٢، شرح القواعد الفقهية، ص١٩٧، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢١٥.

[5] مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الثاني عشر ، ١٩٩.

٤- وإذا كان البيع شُرع لما فيه من الرفق بالعبادِ والتعاونِ على حصولِ معاشهم، فإن الاحتكار مُنِعَ وحُرِّمَ؛ لما فيه من الضرر على عامة الناس، والتضييق عليهم في حصولِ معاشهم.[1]

٥- كما اعتبر ابن حجر الهيتمي-رحمه الله-الاحتكارَ: كبيرةٌ من الكبائر، حيث قال: إن كونَه كبيرةٌ هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعنةِ وبراءةِ ذمةِ اللهِ ورسولِهِ منه، والضربِ بالجذامِ والإفلاسِ وغيرها، وبعضُ هذه دليلٌ على الكبيرةِ.[2]

وبناءً على ذلك: يتضح لنا أن حكم عقد الكارتل لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يؤدي هذا العقد إلى حبس سلعة، أو خدمة يحتاجها الناس، أو تقييدها بطرق معينة تؤدي إلى غلائها وارتفاع ثمنها إلى حد يضر بعموم الناس، فحينئذٍ يأخذ هذا العقد حكم المنع والحرمة، وذلك استنادا إلى الأدلة التي تنهى عن الاحتكار، وتمنع منه.

الثاني: أن لا يؤدي هذا العقد إلى شيءٍ من ذلك، بحيث لا يؤدي إلى حبس أو منع لتلك السلع، أو الخدمات التي تضر بعموم الناس، وإنما يقتصر ذلك على مجرد ترتيب وتنظيم لطرق ومواصفات البيع، ونحو ذلك، أو يكون هناك حبس لبعض السلع، لكن على وجه لا يضر بعموم الناس، فحينئذٍ يأخذ هذا العقد حكم الإباحة الأصلية.[3] الفرع الثاني: الحكمة في تحريم الاحتكار:

قال الإمام النووي-رحمه الله-الحكمة في تحريم الاحتكار: رفعُ الضررِ عن عامة الناس، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ.[4]

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧، بتصرف.

[2] الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ١/ ٣٨٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩١، بتصرف.

[3] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ٢٧

[4] شرح النووي على مسلم ١١/ ٤٣، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص١٥٦، مواهب الجليل في شرح مختصر-خليل ٤/ ٢٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩١

المطلب السابع :

محل الاحتكار (ما يجري فيه الاحتكار) :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاءُ القائلون بحُرْمَة الاحتكار على أن الاحتكار يجري في قوت الآدمي[1] ، ولكنهم اختلفوا هل يجري فيما عداه أم لا؟ وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابُهُ أن الاحتكارَ يجري في كُلِّ ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه ، قوتًا كان أو غيره ، وبه قال : أبو يوسف من الحنفية[2]، والمالكية[3] ، وبه قال من متأخري الحنابلة : ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم[4] ، والشوكاني[5] ، والصنعاني[6].

القول الثاني : يرى أصحابه أن الاحتكار لا يجري إلا في قوت الآدميين والبهائم فقط ، وبه قال : أبو حنيفة، ومحمد

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٠٩، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٥٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٥ وما بعدها، أسنى المطالب ٢/ ٣٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٠٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٨

(٣) مختصر المدونة ٣/ ٢٦٦، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٢٥٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧، التلقين في الفقه المالكي ٢/ ١٥٣

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٧٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٢٢، الطرق الحكمية، ص٢٠٧

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢ وما بعدها.

(٦) سبل السلام ٢/ ٣٣ وما بعدها.

بن الحسن الشيباني ، وعليه الفتوى عندهم[1] ،[2] والشافعية[3].[4]

القول الثالث : يرى أصحابه أن الاحتكار لا يجري إلا في قوت الآدميين فقط ، وبه قال : الحنابلة[5].

الأدلـــــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الاحتكار يجري في كُلِّ ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه ، قوتًا كان أو غيره ، بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- قَالَ : ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ﴾.[6]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث بعمومه على حُرْمَة الاحتكار مطلقًا في الطعام وغيره ، وقوت الآدمي وغيره، وبناءً على

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٠٩، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٢١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٨

(٢) قال الكاساني : وتقييد الاحتكار بقوت البشر والبهائم قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : كُلُّ مَا أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ثَوْبًا.

وجه قول أبي حنيفة ومحمد-رحمه الله- أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف ، فلا يتحقق الاحتكار إلا به.

وجه قول أبي يوسف-رحمه الله-إن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٠٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٢١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ٦٤، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٥ وما بعدها، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٤٧٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٤٣٧، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٤١٣، فتح العزيز ٨/ ٢١٦

(٤) قال الرملي ، والخطيب الشربيني : ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ، ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب ، فلا يعم جميع الأطعمة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٤٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٨٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٦٣

(٦) سبق تخريجه.

ذلك : الاحتكار يجري في كُلِّ ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه ، قوتًا كان أو غيره.[1]

نوقش :

بأن هذا الحديث مطلق أو عام ، وقد ورد من الأحاديث ما يُقيد هذا الإطلاق أو هذا العموم ، منها : قوله-ﷺ- ﴿مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى ﴾.[2] وما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- يَقُولُ : ﴿مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ﴾.[3] ، ومن المقرر في قواعد الأصول أن المطلقَ يُحمَل على المقيد ، وأن العام يُحمَل على الخاص، فدل ذلك على أن الاحتكار خاص بالأقوات.[4]

أجيب على هذا :

بأن التصريح بلفظ : " الطعام " في هذه الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فردٍ من الأفرادِ التي يُطْلق عليها المطلق، وذلك ؛ لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول.[5]

ثانيا : المعقول :

أنَّ المعتبرَ في الاحتكارِ حقيقةُ الضَّررِ ، وهذا يحصل بكل ما يتضرر الناس بحبسه ، يستوي في ذلك القوت وغيره ؛ لأنهم يتضررون بالجميع.

قَالَ الإمام مَالِكٌ-رحمه الله- : وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَمَا كَانَ احْتِكَارُهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ مُحْتَكِرُهُ مِنْ الْحُكْرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ وَلَا بِالْأَسْوَاقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.[6]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاحتكار لا يجري إلا في قوت الآدميين والبهائم فقط ، بالسنة ، والمعقول:

---

[1] شرح النووي على مسلم ١١/ ٤٣، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص١٥٦، سبل السلام ٢/ ٣٣، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٦، بتصرف.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٤، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢ وما بعدها ، بتصرف.

أولا : السنة :

١- قوله-ﷺ- : ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ﴾.(١)

٢- قوله-ﷺ- ﴿مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْ صَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى ﴾.(٢)

٣- ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- يَقُولُ : ﴿ مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ﴾.(٣)

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث بعضها عامة أو مطلقة ، وبعضها مقيدة أو خاصة بالطعام ، وإذا اجتمعت نصوصٌ عامةٌ أو مطلقةٌ ، وأخرى خاصةٌ أو مقيدةٌ في مسألةٍ واحدةٍ : حُمِلَ العامُ على الخاص ، والمطلقُ على المقيد ، ومن المقرر في قواعد الأصول أن المطلقَ يُحْمَل على المقيد ، وأن العام يُحْمَل على الخاص(٤) ، فدل ذلك على أن حرمة الاحتكار خاص أو مقيد بالطعام دون غيره.(٥)

ولذلك قال الإمام الشيرازي-رحمه الله- وأما غير الأقوات ، فيجوز احتكاره ؛ لما رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ-رضي الله عنه- قَالَ : ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ﴾.(٦) ، فدل ذلك على أن غيره يجوز ، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات ، فلم يُمنع منه.(٧)

نوقش هذا :

بأن التصريح بلفظ : " الطعام " في بعض هذه الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فردٍ من الأفرادِ التي يُطْلَق عليها المطلق، وذلك ؛ لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول.(٨)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٦

(٥) أبحاث في الفقه المقارن، ص٢١٧

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه-احتكار الطعام- ٤/ ٣٠١، رقم : (٢٠٣٨٧)، الحاكم في المستدرك ٢/ ١٤، رقم : (٢١٦٣)، مسند الروياني ٢/ ٢٧٨، رقم : (١١٩٩).

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ٦٤، بتصرف.

(٨) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢

ثانيا : المعقول :

١- أن الضررَ في الأَعَمِّ الأغلب إنما يَلْحَقُ العامة بحبس القوتِ والعلفِ ، فلا يتحققُ الاحتكارُ إلا به.[١]

٢-ومنه ما قاله الإمام الصنعاني-رحمه الله- : وخُصَّ الاحتكار بالقُوتَيْن(قوت الناس وقوت البهائم) نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القُوتَيْنِ.[٢]

نوقش هذا :

بأن الضررَ قد يَلْحَقُ العَامَّةَ باحتكار غير الأقوات، بل قد يكون في بعض الأوقات أشد احتياجًا من القوت ، كاحتكار الدواء استغلالاً ؛ لحاجة المرضى ، واحتكار السلاح في وقت الجهاد.[٣]

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الاحتكار لا يجري إلاَّ في قوت الآدميين فقط ، بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ-ﷺ-قَالَ : ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ﴾[٤].

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث بمنطوقه على حُرمة احتكار قوت الآدمي ، وبمفهومه على جواز احتكار غير قوت الآدمي ؛ فلا يحرم احتكار إدامٍ ، كجبنٍ وعسلٍ وخلٍّ ؛ لأنها لا تعم الحاجة إليها ، كالثياب والحيوان.[٥]

ولذلك قَالَ أَبُو دَاوُد : سَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: ﴿مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ﴾ أي : حياتهم وقوتهم[٦].

وَقَالَ الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ-يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- يُسْأَلُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ الِاحْتِكَارُ فَقَالَ : ﴿إِذَا كَانَ مِنْ قُوتِ النَّاسِ فهو الذي يكره﴾ ، وهذا قول بن عمر.[٧]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩

(٢) سبل السلام ٢/ ٣٤، بتصرف.

(٣) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور/ محمد عبد اللطيف الرشيدي، ص٢٦، بتصرف.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٣٨، بتصرف.

[٦] أبو داود في سننه-بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ ٣/ ٢٧١، رقم : (٣٤٤٧)،

نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/ ٢٢٦

[٧] عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/ ٢٢٧، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢

ثانيا : المعقول :

١ – أن الضررَ الأَعَمَّ إنما يَلْحَقُ العامة بحبس القوتِ والعلفِ ، فلا يتحققُ الاحتكارُ إلا به.[١]

نوقش هذا :

بأن الضررَ قد يَلْحَقُ العَامَّةَ باحتكار غير الأقوات، بل قد يكون في بعض الأوقات أشد احتياجًا من القوت ، كاحتكار الدواء استغلالاً ؛ لحاجة المرضى ، واحتكار السلاح في وقت الجهاد.[٢]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشته ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الاحتكار يجري في كُلِّ ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه ، قوتًا كان أو غيره ، وذلك لما يلي :

١ – لقوة أدلتهم ، والرد على ما ورد على بعضها من اعتراض.

٢ – ولأنَّ المعتبرَ في الاحتكارِ : حقيقةُ الضَّرَرِ ، وهذا يحصل بكل ما يتضرر الناس بحبسه ، يستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع ، بل قد يكون في بعض الأحيان احتكار الدواء مثلاً بالنسبة للمرضى أشد ضررا من القوت.

ولذلك قَالَ الإمام مَالِكٌ–رحمه الله : وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَمَا كَانَ احْتِكَارُهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ مُحْتَكِرُهُ مِنْ الْحُكْرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ وَلَا بِالْأَسْوَاقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.[٣]

وقال الإمام الشوكاني–رحمه الله– : والحاصل : أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، ويستوي في ذلك القوت وغيره ؛ لأنهم يتضررون بالجميع ، والتصريح بلفظ : " الطعام " في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فردٍ من الأفرادِ التي يُطْلق عليها المطلق.[٤]

وقال ابن القيم–رحمه الله– ومن أقبح الظلم : أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَصْنَافِ إلَّا نَاسٌ مَعْرُوفُونَ ، فَلَا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إلَّا لَهُمْ ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ بِمَا يُرِيدُونَ ، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ : مُنِعَ وَعُوقِبَ ، فَهَذَا مِنْ الْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ ، وَالظُّلْمِ الَّذِي يُحْبَسُ بِهِ قَطْرُ السَّمَاءِ.[٥]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩

(٢) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور/ محمد عبد اللطيف الرشيدي، ص٢٦، بتصرف.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٤، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢ وما بعدها ، بتصرف.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢

(٥) الطرق الحكمية، ص، ٢٠٧

المطلب الثامن

حكم الشرط الجزائي في عقد الكارتل

قلنا فيما سبق عند تعريف عقد الكارتل : بأنه عقد يقوم على اتفاق بين عدد من الشركات والمؤسسات على الالتزام ببنود محددة تصب في مصلحة المنتج المشترك بين هذه الشركات ، وتزيد من العائد المالي والربحي لهذه الشركات ، وذلك من خلال عددٍ من الاستراتيجيات التي تسلكها.

وتأسيسًا على ذلك : هل يجوز للشركات والمؤسسات الداخلة في هذا العقد أن تفرضَ شروطًا جزائيةً على أي شركة تخل بالاتفاق المبرم ، بحيث تتضمن تلك الشروط إجراءات تعويضية للشركات المتضررة جراء عدم التزام تلك الشركة ببنود الاتفاق المبرم؟[1]

تحرير محل النزاع :

اتفق جميع الفقهاء المعاصرين على أن التعامل بالشرط الجزائي في الديون بقصد التعويض عن التأخير الذي يسبب ضررا للدائن : أمرٌ محرمٌ شرعًا.

مثال ذلك : أن يقترض شخص من آخر عشرة آلاف جنيه ، ويتفق مع الدائن على السداد في ميعاد محدد ، ويحرر لذلك شرطا جزائيًا في العقد يلتزم به عند التأخير عن هذا الميعاد ، فهذه الصورة وأشباهها محرمة شرعا ؛ لأنها ربا ، والربا منهي عنه بمقتضى قول الله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2]

والشرط الجزائي في هذه الصورة : زيادة على أصل الدين مقابل التأجيل ، فهي محرمةٌ وباطلةٌ بإجماع العلماء سواء كانت مشروطة في العقد كالشرط الجزائي ، أو لم تشترط إلا عند حلول الأجل ، وإنما كان هذا الشرط الجزائي محرما ؛ لأنه ربا جاهلية (إما أن تقضي أو تربي) ، وقد انعقد الإجماع على تحريم ذلك.[3]

وكان سندهم في هذا الإجماع : قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وقد علق الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره على هذه الآية ، فقال ما نصه في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي إنما الزيادةُ عند حلولِ الأجلَ آخرًا كَمَثَلِ أَصْلِ الثَّمَنِ فِي أَوَّلِ الْعَقْدِ ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربًا إلا ذلك ، فكانت إذا حَلَّ دَيْنُها قالت للغريم : (إما أن تَقْضِي وإما أن تُرْبِي)

---

[1] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٢، بتصرف.

[2] سورة البقرة من الآية رقم : (٢٧٥).

[3] جاء في الإجماع لابن المنذر : وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة ، فأسلفه على ذلك : أن أخذه الزيادة ربا. الإجماع لابن المنذر، ص٧٦

، أي تزيد في الدين ، فحرم الله سبحانه ذلك قَوْلِهِمْ ، بِقَوْلِهِ الْحَقِّ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وأو ضح أن الأجلَ إذا حَلَّ ولم يكن عنده ما يؤدي أُنْظِرَ إلى الميسرة ، وهذا الربا هو الذي نسخه النبي -ﷺ- بقوله يوم عرفة لما قال : ﴿أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مَوْ ضُوعٌ وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَ ضَعُهُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَإِنَّهُ مَوْ ضُوعٌ كُلُّهُ﴾[1] ، فبدأ -ﷺ- بعَمِّهِ وَأَخَصِّ النَّاسِ بِهِ ، وَهَذَا مِنْ سُنَنِ الْعَدْلِ ، لِلْإِمَامِ أَنْ يُفِيضَ الْعَدْلَ عَلَى نَفْسِهِ وَخَاصَّتِهِ ، فَيَسْتَفِيضُ حِينَئِذٍ فِي النَّاسِ.[2]

وقد نص على تحريم الشرط الجزائي في الديون ، وعدم صحته وبطلانه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة-١٤٢١-هـ إلى غرة رجب-١٤٢١-هـ (٢٣- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م) بقرار رقم : ١٠٩ (٣ / ١٢) ، حيث نص على أنه يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا ؛ فإن هذا من الربا الصريح.

فلا يجوز مثلًا الشرط الجزائي في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة.[3]

ولا يجوز الشرط الجزائي أيضًا عن التأخير في تسليم المُسْلَم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ،

ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.[4]

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الشرط الجزائي في غير الديون ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى بعض الفقهاء المعاصرين : جواز اشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا الديون، وفي مقدمة ذلك : عدد من المجامع الفقهية ، منها :

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[5]

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ -ﷺ- ٢/ ٨٨٩، رقم : خاص ١٤٧ ، وعام : ١٢١٨

[2] أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٥٦، بتصرف.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ١٩٨١، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ. د/ علي أحمد السالوسي، ص٤٠٠، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي-دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، لأستاذنا الدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، أستاذ الفقه المقارن-بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ص١١٧ وما بعدها.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ١٩٨١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٢٤٦

[5] قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر-بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م)، قرار رقم : ١٠٩ (٣/ ١٢) بشأن موضوع : الشرط الجزائي، على ما يلي :

يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا ؛ فإن هذا من الربا الصريح.

٢- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.[١]

٣- فتوىٰ دار الإفتاء المصرية.[٢]

٤- فتوىٰ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.[٣]

القول الثاني : يرىٰ بعض الفقهاء المعاصرين : عدم جواز اشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ، وأن التعويض الناشئ عنه ربا صريح لا سبيل إلىٰ جوازه ، وفي مقدمة هؤلاء : الشيخ الدكتور/ السنهوري ، والشيخ / علي الخفيف ، والدكتور/ شفيق شحاته ، والدكتور/ فتحي الدريني ، وغيرهم كثير[٤].

وبناء علىٰ هذا : فيجوز هذا الشرط -مثلًا في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول ، وعقد التوريد بالنسبة للمورد ، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به ، أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز-مثلًا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة ، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

وأن الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي ، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية ، وما فاته من كسب مؤكد ، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ١٩٨١، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، أ. د/ علي أحمد السالوسي، ص٤٠٠

(١) حيث جاء في القرار ما يلي : الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود بين الناس : شرطٌ صحيحٌ معتبرٌ يجب الأخذ به ، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتىٰ يزول، وإن كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيدا عن مقتضىٰ القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلىٰ العدل والإنصاف علىٰ حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلىٰ الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر. يراجع : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/ ٢٩٥، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٣

(٢) بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٣، نقلا عن الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

(٣) جاء في جواب سؤال وجه للهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي عن حكم الشرط الجزائي ما يلي : (من أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- صحة الشروط المقترنة بالعقود إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومثل هذا الشرط الجزائي من قبيل الشروط الصحيحة ، ولهذا فاشتراطه في العقد لا يفسده ، ولكن إذا جاوز الشرط الجزائي حد المعقول بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود علىٰ الطرف الآخر ، فيجب رده إلىٰ المعقول ، وتعتبر مثل هذه الشروط المغالىٰ فيها شروطا تعسفية تتنافىٰ مع قواعد الشريعة الإسلامية. الفتاوىٰ الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي ١/ ٤٥١ ، فتوىٰ رقم(٦)، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٣

(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للشيخ/ السنهوري، ٦/ ٨٧، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني، ص٦٠ وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد، ص٣٥١، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأليف/ محمد تقي العثماني، ١/ ٣٦-٤١ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، لأستاذنا الدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ص٧١

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز اشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا الديون ، بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقواعد الشرعية:

أولا : الكتاب :

الناظر في كتاب الله تعالى يجد أن فيه آيات كثيرة تحرم الأذى والإضرار بالناس ، وتدعو إلى المحافظة على الأموال ، وعدم أكلها بالباطل ؛ لأن حفظ الأموال من الضرورات الخمس التي أوصى الشارع بحفظها ، والشرط الجزائي نوع من أنواع المعاملات التي تحقق هذه المعاني المذكورة ، فيكون بمقتضاها مشروعًا ، من هذه الآيات :

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.[1]

وجه الدلالة : تدل هذه الآية بعمومها على وجوب الإيفاء بالعقود والعهود مطلقا ، فيدخل كل عقد أو شرط إلا ما خصه الدليل ، والشرط الجزائي يُعَدُّ ضمن العقد ، فوجب الوفاءُ به.[2]

نوقش :

بأن هذه الآية الكريمة لا يصح الاستدلال بها على إثبات المدعى ؛ لأنها آية عامة قد خصصت بأدلة أخرى ، منها : قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3] ، والمتأمل في حقيقة الشرط الجزائي يجد أنه يؤدي إلى الربا ، والربا منهي عنه شرعا ، فيكون الشرط الجزائي خارج من عموم الآية الكريمة[4].

أجيب على هذا :

بأن الشرط الجزائي له صور متعددة ، منها : ما يؤدي إلى الربا ، ومنها ما هو خالي من الربا تمامًا ، فأي صورة تؤدي إلى الربا تكون ممنوعة بالنص والإجماع ، وبالتالي تكون خارجة من عموم قوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾[5] ، أما الصور الخالية من الربا ، فلا مانع من العمل بمقتضاها[6] ؛ لأنها حينئذ تكون داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾[7].

---

[1] سورة المائدة من الآية رقم :(١).

[2] أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣١، ٣٢، ٣٣ ، روح البيان ٢/ ٣٣٦، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٦، التفسير الكبير ٢٠/ ٣٣٧، تفسير البيضاوي ٣/ ٢٥٤، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٤، بتصرف.

[3] سورة البقرة من الآية رقم : (٢٧٥).

[4] موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، لأستاذنا الدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ص٨٦، بتصرف.

[5] سورة المائدة من الآية رقم : (١).

[6] موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، لأستاذنا الدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ص٨٦، بتصرف.

[7] سورة المائدة من الآية رقم : (١).

٢- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ﴾.

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين في هذه الآية الكريمة بأمور ثلاثة : أولها وأهمها : العدل ، والعدل المأمور به هنا يتناول عدل الحكام في سلطتهم على الرعية ، وعدل الأفراد فيما بينهم ، ولا شك أن أول خطوة في العدل هي : أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأصحابها في مواعيدها ، وإلا كان غير عادل ؛ لأن العدل هو إعطاء الحق إلى صاحبه ، ومن تجنب العدل كان ظالما ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن كل ظالمٍ إذا أدى ظلمه إلى إلحاق الضرر بالغير كان مسئولاً عن التعويض عن ذلك الضرر.

وقد ذكر المفسرون هذا المعنى بعبارات بليغة وألفاظ دقيقة ، فقالوا العدل : هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسَيْرٍ مع الناس في أداء الأمانات ، وترك الظلم ، والإنصاف ، وإعطاء الحق ، وعليه تكون هذه الآية أوضح دليل على إثبات مشروعية التعامل بالشرط الجزائي.[1]

٣- قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ﴾[2].

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة على أن الشرع الحكيم أمر بالرجوع والاحتكام إلى العرف فيما لم يرد فيه نص ، وقد تعارف الناس على وضع مثل تلك الشروط الجزائية في عقودهم ، وذلك لتحقيق الاستيثاق من الالتزام بالعقد ، وبناءً عليه : فإن مثل هذه الشروط الجزائية لا حرج فيها ؛ لما قرره الفقهاء والأصوليون من أن العادة محكمة.[3]

ثانيا : السنة :

١ - عن عائشة -رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة -رضي الله عنها- قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه ، وهو لا يعلم ، فقال -ﷺ-:﴿خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾.[4]

---

[1] أحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٦٦، البحر المحيط في التفسير ٦/ ٥٨٦، التحرير والتنوير ١٤/ ٢٥٤، تفسير ابن عطية ٣/ ٤١٦، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص٨٦، بتصرف.

[2] سورة الأعراف من الآية رقم : (١٩٩).

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١ وما بعدها

الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٩، حاشية العطار ٢/ ٣٩٩، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٩٥، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٥، بتصرف.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه- باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ج٥/ ص٢٠٥٢ رقم (٥٠٤٩) ، ومسلم في صحيحه- باب قضية هند ج٣/ ص١٣٣٨ رقم (١٧١٤).

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث الشريف على أن الشرع الحكيم أمر بالرجوع ، والاحتكام إلى العرف فيما لم يرد فيه نص ، وقد تعارف الناس على وضع مثل تلك الشروط الجزائية في عقودهم ، وذلك لتحقيق الا ستيثاق من الالتزام بالعقد[1]، وبناءً عليه : فإن مثل هذه الشروط الجزائية لا حرج فيها ؛ لما قرره الفقهاء والأصوليون من أن العادة محكمة.[2]

٢- أخرج الترمذي في سننه قال : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ : ﴿الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا﴾.[3]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن المسلمين ثابتون على شروطهم واقفون عندها ، أي أنهم ملتزمون التزامًا تامًا بكل عقدٍ أبرموه ، أو شرطٍ اشترطوه ، ثم استثنى النبي -ﷺ- الشروط المحرمة ، فإنه لا يجوز للمسلم أن يلتزم بها مهما كانت النتائج والعواقب ، والشرط الجزائي من الشروط التي التزمها المسلمون يجب الوفاء به ، طالما لم يحلل حراما أو يحرم حلالا.

وبناءً على ذلك : فإن هذا الحديث يُعَدُّ من أوضح الأحاديث في إثبات مشروعية التعامل بالشرط الجزائي[4].

٣- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : ﴿مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[5]، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ

---

[1] فتح الباري ٩/ ٥٠٩ وما بعدها شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٠، عمدة القاري ١٢/ ١٧، مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٦٧، طرح التثريب في شرح التقريب ٧/ ١٦٣

[2] الأ شباه والنظائر لل سيوطي، ص٧، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٥١ وما بعدها، الأ شباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٩، حا شية العطار ٢/ ٣٩٩، غمز عيون البصائر في شرح الأ شباه والنظائر ١/ ٢٩٥، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٥، بتصرف.

[3] أخرجه الترمذي في سننه- بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ- ٣/ ٢٨، رقم : (١٣٥٢)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، الحاكم في المستدرك-كتاب الأحكام ٤/ ١١٣، رقم : (٧٠٥٩)، الدار قطني في سننه-كتاب البيوع- ٣/ ٤٢٦ ، رقم : (٢٨٩٢)، أبو داود في سننه- باب في الصلح- ٣/ ٣٠٤، رقم : (٣٥٩٤)، شرح السنة للبغوي ٨/ ٢٠٩

[4] سبل السلام ٢/ ٨٤، نيل الأوطار ٥/ ٣٠٥، مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٦٢، عون المعبود ٩/ ٣٧٣، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص٩٠ وما بعدها، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ٤٤، بتصرف.

[5] - المطل : منع قضاء ما ا ستحق أداؤه ، فمطل الغنى ظلم وحرام ، ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام ؛ لمفهوم الحديث ، ولأنه معذور ، ولو كان غنيا ، ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال ، أو لغير ذلك : جاز له التأخير إلى الإمكان ، وهذا مخصوص من مطل الغنى ، أو يقال المراد بالغنى : المتمكن من الأداء ، فلا يدخل هذا فيه . شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٧

عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ[1]﴾[2].

٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ : ﴿لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ﴾.[3]

وجه الدلالة : هذان الحديثان فيهما دلالة ضمنية على جواز مشروعية التعامل بالشرط الجزائي ، وذلك ؛ لأن المدين إذا كان واجدا أو غنيا قادرا على الوفاء بدينه أو التزاماته التي ترتبت عليه في العقد فماطل الدائن ، فلم يفي بالتزاماته ، أو تأخر في التنفيذ ، فالنبي -ﷺ- وصف عمله بالظلم ، والظلم محرم شرعا ، ويجب رده إن أمكن ، فإذا لحق الدائنُ ضررا من جراء مماطلةِ المدين ، فهذا ظلم ويجب رده ، ويجب رفع الضرر الذي لحق به ، ولا يمكن رده ورفع الضرر إلا بالتعويض للدائن عن الأضرار الذي لحقته.

كما يدل الحديثان أيضًا على حُرْمَة مماطلة الغني القادر والمتمكن من أداء ما عليه إذا طُلب منه ، أو حل ميعاده.

ويدل الحديث الثاني على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء ؛ تأديبًا له ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ حِينَئِذٍ ، وَالظُّلم محرم شرعا وَإِن قل ، وَإِن ثَبت إِعْسَاره : وَجب إنظاره ، وَحرم حَبسه.[4]

ثالثا : الآثار :

١- عن عمر ابن الخطاب -ﷺ- قال : ﴿مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ[5]﴾.[6]

---

[1]- وإذا أتبع : بسكون التاء مبنيا للمفعول أي : أحيل على مليء بالهمز أي : موسر فليتبع بسكون الباء ، أي فليحتل ، ومعناه : وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل . الديباج على مسلم ٤/ ١٧١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٨

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه- باب إذا أحال على ملي فليس له رد ٢/ ٧٩٩ رقم (٢١٦٧) ، مسلم في صحيحه واللفظ له- باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي ٣/ ١١٩٧ رقم (١٥٦٤) .

[3]أخرجه البخاري في صحيحه- بَابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ- ٣/ ١١٨ ، ابن ماجه في سننه- بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمُلَازَمَةِ ٢/ ٨١١، رقم : (٢٤٢٧)، أبو داود في سننه- بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ- ٣/ ٣١٣، رقم : (٣٦٢٨)، ابن حبان في صحيحه- بابُ عُقُوبَةِ الْمَاطِلِ- ١١/ ٤٨٦، رقم : (٥٠٨٩)، الحاكم في المستدرك-كتاب الأحكام- ٤/ ١١٤، رقم : (٧٠٦٥)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[4] سبل السلام ٢/ ٧٨، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٦٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٣٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٢٣، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٧، نيل الأوطار ٥/ ٢٨٧، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص٨٨ وما بعدها، بتصرف.

[5]مقاطع الْحُقُوق عِنْد الشُّرُوط ، المقاطع : جمع مقطع ، أَرَادَ أَنَّ المَوَاضِعَ الَّتِي تُقطع الْحُقُوقُ فِيهَا عِنْد وجود الشُّرُوط ، وَأَرَادَ بِهِ الشُّرُوط الْوَاجِبَة ، فَإِنَّهَا يجب الْوَفَاء بهَا. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ١٤٠

[6]أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ- ٧/ ٢٠، رقم : (٥١٥١)، ابن أبي شيبة في مصنفه- من قال : المسلمون عند شروطهم- ٤/ ٤٥١، رقم : (٢٢٠٣١)، البيهقي في سننه- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ- ٧/ ٤٠٧، رقم : (١٤٤٣٨)، سنن سعيد بن منصور- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ- ١/ ٢١١، رقم : (٦٦٢).

٢- وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابْنُ عَوْنٍ : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ : أَدْخِل رِكَابَكَ ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : ﴿مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ﴾ ، وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا ، وَقَالَ :﴿ إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ ، فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ ، فَلَمْ يَجِئْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ ، فَقَضَى عَلَيْهِ[1]﴾.[2]

وجه الدلالة : تدل هذه الآثار في جملتها أن الشرط يجب الوفاء به طالما لم يحل حراما أو يحرم حلالا ، والشرط الجزائي داخل في مضمون هذه الآثار طالما لم يحل حراما أو يحرم حلالا ، وبناءً على ذلك : يجب التقيد بالشروط المقترنة بالعقد وتنفيذها ، ومما يدخل تحت تلك الشروط ما يسمى بالشرط الجزائي[3].

رابعًا : القواعد الشرعية :

١- قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار)[4].

وجه الاستدلال بهذه القاعدة : أن إزالةَ الضرر واجبٌ شرعًا كما إن إلحاق الضرر بالآخرين محرمٌ شرعًا ، وما دام الأمر كذلك، فإنه

---

[1] قَوْله : ﴿لكَرِيِّه﴾ بِفَتْح الْكَاف وَكسر الرَّاء وَتَشْديد التحتية على وزن فعيل : هُوَ المكاري ، والمكاري : مُكْرِي الدواب ، ويغلب على الحَمَّار والبَغَّال ، وقال الجوهري : يطلق على المكري وعلى المكتري أيضا. قوله : ﴿أَدْخِل رِكَابَكَ﴾ ، الرِّكَابُ : بِكَسْر الرَّاء : الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا ، والواحدة : رَاحِلَة ، وَلَا وَاحِد لَهَا من لَفظهَا. والمعنى : أدخل الإبل فناءك لأرحل معك يوم كذا وكذا. قَوْله : ﴿فلم يخرج﴾ أَي : لم يرحل مَعَه. فَقَالَ شُرَيْحٌ : ﴿مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ﴾ أي : من شرط على نفسه طائعا مختارا غير مكره ، فيجب عليه الالتزام بالشرط. قَوْله : ﴿الْأَرْبَعَاء﴾ أَي : يَوْم الْأَرْبَعَاء ، وَهَذَا الشَّرْط جَائِز أَيْضًا عِنْد شُرَيْح ؛ لأَنَّهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي عِنْد التحاكم إِلَيْهِ : أَنْت أخلفت الميعاد ، فقضي عَلَيْهِ بِرَفْع البيع ، وَهَذَا أَيْضا مَذْهَب أبي حنيفَة وَأحمد وَإِسْحَاق. وَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَآخَرُونَ : يَصح البيع وَيبْطل الشَّرْط. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢١، شرح القسطلاني ٤/ ٤٥٥، المعجم الوجيز، ص٥٣٣، بتصرف.

[2] روى هذا الأثر الإمام البخاري بروايتيه معلقا ، صحيح البخاري- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا(الا ستثناء) فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ : مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ- ٣/ ١٩٨، عبد الرزاق في مصنفه- بَابُ الشَّرْطُ فِي الْكِرَاءِ- ٨/ ٥٩، رقم : (١٤٣٠٣).

[3] موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص٩٧، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٤، بتصرف.

[4] الضَّرَرُ: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. والضِّرَارُ: مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة. وفسره بعضهم : بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٥١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ١٩٩، بتصرف.

وأصل هذه القاعدة ، قوله-ﷺ- : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾. سبق تخريجه.

يجوز وضع شروط جزائية عند إخلال أحد الأطراف بالعقد ؛ لتعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال بالعقد.[1]

٢- قاعدة : (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)

وجه الا ستدل بهذه القاعدة : أن الحاجة داعيةٌ لمثل هذه الشروط ؛ لمنع التلاعب ، ودرء مفا سد وأضرار التحلل من العقد، ولهذا فإنها تنزل منزلة الضرورة ، حيث إن أهل العلم قرروا : أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.[2]

٣- أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ، ودرء المفا سد وتقليلها ، وفي القول بجواز الشروط الجزائية جلب لمصالح عديدة ، منها : حث المتعاقدين على الالتزام بالعقد ، ودرء لمفاسد عديدة ، منها : بعض الأضرار التي قد تلحق بقية الأطراف في حالة عدم التزام أحد المتعاقدين ببنود العقد المبرم.[3]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز اشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ، ومنها الديون ، بالكتاب ، والسنة ، والقواعد الشرعية:

أولا : الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[4]

٢- وقوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾.[5]

وجه الدلالة : تدل ها تان الآيتان الكريمتان بمنطوقهما على حُرْمَة أكل أموال الناس بالباطل ، أي : من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى ، سواء كان بطريق الغصب والنهب والسرقة والخيانة أم بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ، ونحو ذلك ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ لاَ تَأْكُلُوا﴾ نهي ، والنهي يفيد التحريم حيث لا توجد قرينة تصرفه إلى غيره ، كما هو معلوم عن الأصوليين ، والشرط الجزائي يُعَدُّ أكلاً لأموال الناس بالباطل ، فيكون مُحَرَّمًا بمقتضى هذه الآية الكريمة ، حيث إن هذه الآية الكريمة لم

---

[1] التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣/ ٥٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٥١، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٥

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٨، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٢٤١، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٩، قواعد الفقه الكلية، ص٢٤٢، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٥ وما بعدها، بتصرف.

[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٧١، تيسير علم أصول الفقه، ص ١٩٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٣٨، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٢١، الموافقات م/ ١، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٦، بتصرف.

[4] الآية رقم : (١٨٨) من سورة البقرة.

[5] سورة النساء من الآية رقم : (٢٩).

تفرق بين أكل وأكل ، ولم تُحدد صـــورة بذاتها ، فهي بعمومها تتناول كل ما يضرـــ بالعامة والخاصـــة ، وبناءً على ذلك : يكون اشتراط الشرط الجزائي غير مشروع في جميع العقود المالية ، ومنها : عقد الكارتل.[1]

نوقش:

أن هذه الآية الكريمة ليس لها ارتباط بالشرـــط الجزائي ، والدليل على ذلك : ما جاء في ســـبب نزولها ، حيث ذكر المفسرون أنها نزلت في شأن امرئ القيس بن عباس الكندي ، وعبدان بن أشوع الحضرمي، اختصما إلى رسول الله-ﷺ-فادعى أحدهما على صاحبه شيئاً ، فأراد الآخر أن يحلف بالكذب ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ- : ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾.[2]

وقد قرر طائفة من العلماء أن الآيات مرتبطة بأسباب نزولها ، لا يتعدى الحكم فيها إلى غير من نزلت في شأنه.[3]

أجيب على هذا :

بأن ما ذكر غير مســـلم ؛ لأنه قولٌ لبعض العلماء ، وليس قولاً لجميعهم ، والقاعدةُ في هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه ، وما نحن بصدده كذلك.

هذا بالإضافة إلى أن جمهور الأصوليين قد قرروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فتكون الآية الكريمة متناولة للشرط الجزائي بجميع صوره تناولاً أوليًّا.[4]

---

[1] أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٣٧وما بعدها، تفسير السمرقندي ١/ ١٢٦، تفسير البغوي ١/ ٢٣٣، التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٢٨٩، تفسير الثعلبي ٢/ ٨٣، تفسير البيضاوي ١/ ١٢٧، تفسير السمرقندي ١/ ٢٩٧، تفسير البغوي ١/ ٦٠٢، أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٥٠، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، لأستاذنا الدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ص٨٢ وما بعدها، بتصرف.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ- ٣/ ١٨٠، رقم: (٢٦٨٠)، والبخاري أيضا-بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا، ٩/ ٢٥، رقم: (٦٩٦٧)، مسلم في صحيحه- بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ- ٣/ ١٣٣٧، رقم: (١٧١٣).

[3] موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، لأستاذنا الدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ص٨٢ وما بعدها، بتصرف.

[4] نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٢١٨، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٩٠، المحصول للرازي ٣/ ١٢٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٧٤، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٤، الموافقات ٦/ ٤٤٨، علم أصول الفقه، للشيخ/ عبد الوهاب خلاف، ص١٧٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٤/ ١٥٣٣، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص٧٣، بتصرف.

٢- قوله تعالىٰ : ﴿وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾.[١]

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة علىٰ حُرمة التعاون علىٰ الإثم والعدوان ؛ لأن قوله تعالىٰ ﴿ولا تعاونوا﴾ نهي، والنهي يفيد التحريم حيث لا توجد قرينة تصرفه إلىٰ غيره كما هو معلوم عند الأصوليين ، والمعنىٰ : لا يعن بعضكم بعضاً علىٰ الإثم والعدوان.

وبالتأمل في حقيقة الشرط الجزائي والعمل بمقتضاه نجد أنه تعاون علىٰ الإثم والعدوان المنهي عنه شرعا ؛ لما فيه من الظلم والربا ، وهما أمران منهيان عنهما شرعا ؛ لما فيهما من الضرر البين للفرد والمجتمع ، وهذا المعنىٰ هو ما أشار إليه المفسرون في كتبهم عند تفسيرهم لهذه الآية الكريمة ، حيث قالوا ما حاصله : قوله تعالىٰ : ﴿ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان﴾ أي : لا يعن بعضكم بعضاً علىٰ ذلك ، والإثم : هو كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله ، والعدوان : التعدي علىٰ الناس بما فيه ظلم ، فلا يبقىٰ نوع من أنواع الموجبات للإثم ، ولا نوع من أنواع الظلم للناس إلا وهو داخل تحت هذا النهي ؛ لصدق هذين النوعين علىٰ كل ما يوجد فيه معناهما ، وقيل الإثم : هو الكفر ، والعدوان هو : الظلم ، وقيل الإثم المعاصي والعدوان البدعة ، والأول أولىٰ.[٢]

نوقش هذا :

بأن الشرط الجزائي يأتي في العقود المالية بصورٍ متعددة ، منها : ما يؤدي إلىٰ ما ذُكِر، وذلك إذا كان الشرط الجزائي مثلا مشترطا في قرض ، فإنه في هذه الصورة يؤدي إلىٰ الربا والظلم ، وهناك صور أخرىٰ للشرط الجزائي يكون ا شتراطه ؛ لرفع الضرر والظلم ، وذلك مثل : ا شتراط شرط جزائي في عقد المقاولة مثلا ، وكذا عقد الا ستصناع ، وما شابه ذلك من العقود المالية التي يؤدي المطل فيها إلىٰ الإضرار والظلم.

وبناءً علىٰ ذلك : الآية الكريمة تدل علىٰ منع الشرط الجزائي في بعض الصور ، وليس في كُلِّ الصُّوَرِ.[٣]

---

[١] سورة المائدة من الآية رقم : (٢).

[٢] فتح البيان في مقاصد القرآن ٣/ ٣٣٠، تفسير الطبري ٩/ ٤٩٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/ ٤٦ وما بعدها، تفسير السمرقندي ١/ ٣٦٧، تفسير البغوي ٢/ ٩، بتصرف.

[٣] موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص٧٤، بتصرف.

ثانيا : السنة :

١ – عن عائشة–رضي الله عنها–قالت : قال ر سول الله–ﷺ– :﴿ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ﴾.[1]

٢ – وعن عائشة أيضًا–رضي الله عنها–قالت : قال رسول الله–ﷺ– :﴿ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾.[2]

وجه الدلالة : يدل هذان الحديثان دلالة واضـــحة وصريحة على أن كل عهد أو عقد ، أو شرط ليس في كتاب الله تعالى الأمر به ، أو النص على إباحته ، فهو باطل وممنوع ، فالحديثان يدلان دلالة وا ضحة على بطلان الشرط الجزائي وعدم اعتباره. [3]

نوقش هذا :

بأن حديث عائشـــة–رضي الله عنها–الأول : خارج عن محل النزاع ، حيث إن الحديث دل على حرمة الشرـوط المخالفة للنص ، بدليل قوله–ﷺ– في الحديث :﴿ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ﴾ أي حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له.

والمقصود بكتاب الله في الحديث : حكمه ، فإن كثيرا من الشروط الصحيحة ليست في كتاب الله بل عُلمت من السنة، وعليه فالمراد بكتاب الله في الحديث : حكمه ، كَقَوْلِهِ تعالى : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[4] ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ–ﷺ–: ﴿كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ﴾[5]، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله ، فهو مخالف له ، فيكون باطلا ، فإذا كان الله ور سوله قد حكم بأن الولاء للمعتق ، فالشرط على خلاف ذلك يكون شرطا مخالفا لحكم الله ، فيكون باطلا.[6]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه–بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لاَ تَحِلُّ– ٣/ ٧٣، رقم : (٢١٦٨)، مسلم في صحيحه–بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ– ٢/ ١١٤٢، رقم : (١٥٠٤).

[2] أخرجه البخاري في صـحيحه–بَابُ النَّجْشِ ، وَمَنْ قَال : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ–٣/ ٦٩، مسـلم في صـحيحه– بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ–٣/ ١٣٤٣، رقم : (١٧١٨).

[3] المحلى بالآثار ٧/ ٣٢٣، ٩/ ٨٦، ٩/ ٤٦١، الإحكام في أ صول الأحكام لابن حزم ٥/ ٣١ وما بعدها، إعلام الموقعين١/ ٢٦١، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص١٩، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص٧٦، بتصرف.

[4] سورة النساء من الآية :(٢٤).

[5] البخاري في صحيحه–باب الصلح في الدية– ٣/ ١٨٦، رقم : (٢٧٠٣)، ابن ماجة في سننه–باب القصاص في السنة– ٢/ ٨٨٤–(٢٦٤٩)، أبو دواود في سننه–باب القصاص من السن ٤/ ١٩٧، رقم : (٤٥٩٥).

[6] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٢٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٩٤٤، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٣٢، شرح القسطلاني ٤/ ٧٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٥٨، سبل السلام ٢/ ١٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٦٢

وأما استدلالهم بحديث : ﴿من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد﴾ فغير مسلم ، فإن معنى هذا الحديث : أن من أحدث أمرا مخترعًا في الدين ، فهو مردود غير مقبول ، يقول ابن حجر-رحمه الله تعالى- في شرح هذا الحديث : " فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصلٌ من أصولهِ فلا يُلتفت إليه" ؛ لأن العمل إذا جاء مخالفًا لأمر الشرع ، فهو مرفوض وممنوع بالإجماع ، وما نحن بصدده ، (وهو الشرط الجزائي) ليس كذلك ؛ إذْ حرية التعاقد والاشتراط مقيدة بقيد ، وهذا القيد : هو ألا يتضمن التعاقد والاشتراط أمرا مخالفا لمقتضى الشريعة ، فيكون الحديث المستدل به قد خرج عن موطن الاستدلال.[1]

ثالثًا : القواعد الشرعية :

١- قاعدة : سَدُّ الذرائع :

سد الذرائع : هي منع الوسائل المفضية إلى المفاسد ، وبلفظ آخر : هي حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

وقال الزركشي : هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِمِائَةٍ إلَى أَجَلٍ، وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا ، فَهَذَا قَدْ تَوَصَّلَ إلَى خَمْسِينَ بِذِكْرِ السِّلْعَةِ.

والشرط الجزائي من الوسائل التي تؤدي إلى محظور ، كالتنازع ، والاختلاف ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والغرر، والقمار ، وما دام الأمر كذلك ، فيجب تحريم الشرط الجزائي سدا لذريعة الوصول للمحظور.[2]

٢- قاعدة : درء المفاسد(٣) أولى من جلب المصالح :

---

[1] فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٠٢، نيل الأوطار ٢/ ٩٤، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٢٠ وما بعدها، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص٧٦، بتصرف.

[2] الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٩، البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٨٩، حاشية العطار ٢/ ٣٩٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٢١١، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٧، بتصرف.

[3] المراد بدرء المفاسد : دفعها ورفعها وإزالتها. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٦٥

والقاعدة بلفظ آخر : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة ؛ قُدِّمَ دفع المفسدة غالبًا ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال-ﷺ- ﴿إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما ا ستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه﴾[1] ، وفي الـشروط الجزائية مفا سد عديدة تفوق ما فيها من مصالح ، ولذا فإن درء هذه المفاسد بمنع الشرط الجزائي مقدم على جلب ما قد يكون من مصالح.[2]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشـة ما أمكن مناقشـته يتضـح لي : أن كلا القولين له وجاهته ، وله حظه من النظر ، لكن الأقرب والراجح فيما يظهر لي : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز ا شتراط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا الديون ، وذلك لما يلي :

١ – لقوة أدلتهم والرد على ما ورد على بعضها من اعتراض.

٢ – أن التعامل بالشرط الجزائي أمرٌ جائزٌ شرعًا ما لم يؤدي إلى ارتكاب محظور شرعي ، ونقصد بالمحظور الشرعي هنا أمران :

أحدهما : الربا.

ثانيهما : الإضرار بالمدين ، والتشـديد عليه ، وتحمله ما لا يطيق ، فإن تحقق رفع هذا المحظور ، كان الشرـط الجزائي جائزا ، وإن وقع المحظور كُلاًّ أو بعضًا ، كان الشرط الجزائي باطلاً بُطْلانًا مطلقًا ؛ لأنه حينئذٍ يدخل في تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وذلك أمرٌ منهيٌ عنه شرعًا[3] ؛ لقوله-ﷺ- : ﴿الصُّـلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ إِلاَّ صُـلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا﴾.[4]

٣- هذا الترجيح قد تأكد وتأيد بالقواعد الـشرعية المعتبرة المجمع على أ صالتها ، واعتبارها ، مثل : قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال)، وقاعدة : (يُتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ، وبعبارة أخرى : (يُتَحَمَّل الضرر الأدنى

---

[1] البخاري في صحيحه- بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- 9/ ٩٤، رقم : (٧٢٨٨)، مسلم في صحيحه-بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ- ٢/ ٩٧٥، رقم : (١٣٣٧).

[2] الفروق للقرافي ٤/ ٢١٢، الأ شباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، الأ شباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، الأ شباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٨، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٧، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٩٠، شرح القواعد الفقهية، ص٢٠٥، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٨، بتصرف.

[3] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ٤٨، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص١١١، بتصرف.

[4] سبق تخريجه.

لدفع الضرر الأعلى)[1]، وذلك؛ لأن إزالةَ الضرر واجبٌ شرعًا كما إن إلحاق الضرر بالآخرين محرمٌ شرعًا، وما دام الأمر كذلك، فإنه يجوز وضع شروط جزائية عند إخلال أحد الأطراف بالعقد؛ لتعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال بالعقد.[2]

وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، فالحاجةُ داعيةٌ لمثل هذه الشروط؛ لمنع التلاعب، ودرء مفاسد وأضرار التحلل من العقد، ولهذا فإنها تنزل منزلة الضرورة، حيث إن أهل العلم قرروا: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة.[3]

فهذه القواعد تفيد في جملتها مشروعية التعامل بالشرط الجزائي[4].

٤- القول بجواز التعامل بالشرط الجزائي ما لم يؤدي إلى محظور قولٌ أخذ به مجمع الفقه الإسلامي العالمي، وهذا هو نص القرار:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. قرار رقم: ١٠٩ (٣/ ١٢) بشأن موضوع: الشرط الجزائي.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية- من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١-هـ إلى غرة رجب ١٤٢١-هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م).

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

أولًا: الشرط الجزائي في القانون: هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٤، الموافقات للشاطبي ٣/ ٥٧، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٦٧، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٢/ ٢٠٢، شرح القواعد الفقهية، ص١٩٧، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢١٥.

[2] التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣/ ٥٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٥١، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٥

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٨، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٢٤١، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٩، قواعد الفقه الكلية، ص٢٤٢، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٤٥ وما بعدها، بتصرف.

[4] موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص١١٣، بتصرف.

ثانيًا : يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم : ٨٥ (٢ / ٩) ، ونصه : (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير " ، وقراره في الاستصناع ، رقم : ٦٥ (٣/ ٧) . ونصه : " يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة " ، وقراره في البيع بالتقسيط ، رقم : ٥١ (٢ / ٦) ونصه : " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ؛ لأن ذلك ربا محرم ".

ثالثًا : يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنًا بالعقد الأصلي ، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعًا : يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا ؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناءً على هذا، فيجوز هذا الشرط -مثلًا في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول ، وعقد التوريد بالنسبة للمورد ، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به ، أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز- مثلًا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة ، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامسًا : الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي ، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية ، وما فاته من كسب مؤكد ، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادسًا : لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِطَ عليه : أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته ، أو أثبت أنَّ من شُرط له : لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعًا : يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك ، أو كان مبالغًا فيه.[1]

٤- القول بمشروعية الشرط الجزائي ما لم يُؤدي إلى محظورٍ قولٌ يُقصد منه تحقيق الاستقرار للمعاملات التجارية ، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي راجت فيه التجارات ، وانتشرت فيه الصناعات ، وتشابكت فيه المصالح والأغراض ،

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ١٩٨٠، وما بعدها.

وتعددت فيه النظريات ، وخربت فيه الذمم ، فكان القول بمشروعية هذا الشرط الجزائي ؛ لتحقيق هذه الأغراض ، وزجر المماطل عن مطله : قولٌ يؤيده الشرع ، حتىٰ ولو لم ينص عليه صراحة.[1]

وبناءً على ما سبق يتضح لي : جواز التعامل بالشرط الجزائي في عقود الكارتل ، حيث يقال : إن هذا الشرط مباحٌ في تلك العقود من حيث المبدأ ، فإن تم اشتراطه ، وحصل موجبه بأن أخل أحد الأطراف بالعقد ، ننظر : فإن ترتب علىٰ الطرف الآخر ضرر جراء ذلك الإخلال : تم العمل بالشرط الجزائي ، إن كان مقاربا لحجم الضرر الذي وقع ، مع إمكانية تعديل هذا الشرط عبر القضاء إن كان أقل أو أكثر من الضرر الواقع فعلاً.

وإن لم يترتب علىٰ الطرف الآخر ضررٌ جراء ذلك الإخلال : لم يجب شيءٌ علىٰ المخل بالعقد.[2]

والله أعلم.

---

[1] موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي، ص١١٥، بتصرف.

[2] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٥٠، بتصرف.

المطلب التاسع :

العوض في عقد الكارتل :

قلنا فيما سبق أن عقد الكارتل : هو الاتفاق بين عدد من الشركات والمؤسسات الداخلة في هذا العقد على بعض الإجراءات والآليات المتعلقة بالمنتجات المتشابهة لهذه الشركات والمؤسسات ، والتي تسعى إلى تثبيت أسعار منتجاتها ، وتقاسم الأسواق ، ونقاط البيع فيما بينها ، وتأطير الإنتاج بأطرٍ معينة تضمن الوصول إلى أرباحٍ مضاعفة لمنتجاتها ، ومن هنا : فقد تلجأ بعض الشركات ولا سيما الكبرى منها إلى دفع أموال لصغار الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، وذلك ؛ لضمان الالتزام بالعقد المتفق عليه ، والاطمئنان إلى عدم لجوئها إلى تقديم عروض تنافسية ، وهو ما ينعكس سلبًا على الشركات الكبرى ، ويتسبب في إلحاق بعض الأضرار بها.[1]

التكييف الفقهي للعوض في عقود الكارتل ، وحكمه :

التكييف الفقهي للعوض في عقود الكارتل ، لا يخرج عن أحد أمرين :

الأول : أن هذا العوض يُعَدُّ بمثابة شراءٍ لحق تلك الشركات الصغرى في الإنتاج ، والبيع ، والتوزيع ، وذلك بأن تُقَيَّد هذه الشركات الصغرى من قبل الشركات الكبرى ، بإنتاج كميةٍ معينةٍ ، والبيع بسعرٍ محددٍ ، والتوزيع في أماكن وأسواق معينة ، حيث إن هذه الشركات الصغرى لها كامل الحق في الإنتاج بالكمية التي ترغبها ، والحق في وضع السعر الذي تريد ، وكذلك لها الحق في عرض منتجاتها في جميع الأسواق ، دون التقيد بقيود معينة ، إلا أنها بعد دخولها في هذا العقد ، وأخذ العوض على ذلك ، أصبح هذا العوض بمثابة شراء لحقها الثابت لها أصالةً ، فأصبحت مقيدة بسقف إنتاجٍ ، وسعرٍ معينٍ ، وأسواقٍ معينةٍ.

الثاني : أن هذا العوض يُعَدُّ معاوضة عن التزام ، والالتزام : تكليف الشخص بفعل ، أو بامتناع عن فعل لمصلحة غيره[2] ، حيث إن هذه الشركات الكبرى الباذلة للعوض حددت كمية الإنتاج ، والسعر الذي يُباع به ، والأسواق المستهدفة للشركات المعنية ، وأعطت في مقابلة ذلك العوض ؛ لحث تلك الشركات الصغرى على الالتزام.[3]

---

[1] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ١٤، ٢٨، النظام الاقتصادي في الإسلام، محمود الخطيب، ص ١٣٢، الحد من آليات الاحتكار/ أمل شلبي، ص١٥٧، بتصرف.

[2] والالتزام : من فعل المكلف. شرح حدود ابن عرفة، ص ٣١٩، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٢٩، نقلا عن المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٥١٤

[3] بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٨١، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٢٨ وما بعدها.

وبناءً على هذين التكيفين : أرى أن مؤداهما واحدٌ ؛ إذْ هُمَا مبنيان على مالية الحقوق والالتزامات ، وإمكانية المعاوضة عنهما ، ومالية الحقوق والالتزامات مبنية على مفهوم المال وماهيته ، وبالاستقراء والتتبع لما ورد في كتب المذاهب الفقهية الأربعة نجد أن هناك قولين في هذه المسألة :

القول الأول : يرى أصحابه أن المال مقصورٌ على الأعيان المادية ، فلا يشمل المنافع ، والحقوق المجردة ، وبه قال : الحنفية.[1]

وهذه أقوال بعض فقهاء الحنفية في ذلك :

قال ابن نجيم ، وابن عابدين ، المال : هو ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها ، وبإباحة الانتفاع به شرعا.[2]

وقال السرخسي : المال : اسْمٌ لِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِنَا بِهِ ، ولكن باعتبار صفة التمول ، والتحرز.[3]

وقيل هو : ما يُتَمَوَّلُ وَيُدَّخَرُ للحاجة ، وهو خاص بالأعيان ، فخرج به تمليك المنافع.[4]

وقيل هو : كل عين ذات قيمة مادية بين الناس.[5]

القول الثاني : يرى أصحابه أن المال شامل للأعيان ، والحقوق ، والمنافع ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[6] ، والشافعية[7] ، والحنابلة[8] ؛ لأنهم لا يشترطون في المبيع أن يكون عينا ، بل يجوزون بيع المنافع المؤبدة والحقوق.

وهذه أقوال بعض الفقهاء كما ورد في كتبهم :

---

[1] المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٩، البحر الرائق ٥/ ٢١٧، ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧، ٥٠١، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ٥/ ٣٣٠٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، لمحمد تقي العثماني، ١/ ٨٨ وما بعدها.

[2] البحر الرائق ٥/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠١

[3] المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٩

[4] البحر الرائق ٢/ ٢١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧

[5] وهو تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا ، ذكره الدكتور/ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي ٥/ ٣٣٠٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، لمحمد تقي العثماني، ١/ ٨٨ وما بعدها.

[6] أحكام القرآن، لابن العربي ٢/ ١٠٧، الموافقات، للشاطبي ٢/ ٣٢، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ٣٠

[7] الأم للشافعي ٥/ ٦٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٣٢٧، المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٢٢٢

[8] الإنصاف ٤/ ٢٧٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٥٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٧، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٩

قال الشاطبي : وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ، ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ. فجعل كل ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره داخلا في مفهوم المال ، وهذا المعنى شامل للأعيان وغيرها ، إذ إن الملك يقع على المنافع كما يقع على الأعيان.[1]

وقال ابن العربي المالكي : المال هو كل ما تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به. وما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به شامل للأعيان ، والمنافع ، والحقوق.[2]

وقال الشافعي في تعريف المال : هو ما له قيمةٌ يُبَاعُ بها ، وتلزم متلفه وإن قلت.

فنلاحظ أن الإمام الشافعي -رحمه الله- راعى أعراف الناس في اعتبارهم للقيمة ، فكل ما تعارف الناس على ماليته، فهو مال ، وهذا باب واسع يدخل فيه الأعيان ، والمنافع ، والحقوق.[3]

وقال الزركشي : الْمَالُ مَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ ، أَيْ مُسْتَعِدًّا ؛ لأن ينتفع به ، وهو إما أعيان ، أو منافع.[4]

وقال المرداوي : المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.[5]

فنلاحظ هنا : أن الحنابلة جعلوا معيار المالية الانتفاع ، فكل ما كان منتفعا به ، فهو مال ، وهو بهذا التوصيف يشمل الأعيان ، والحقوق ، والمنافع.[6]

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة أرى أن الراجح ، والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن المال يشمل الأعيان ، والمنافع ، والحقوق ، وذلك لما يلي :

١ - أن المال في اللغة : هو ما مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء ، وهذا المعنى اللغوي يؤكد ويؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو بهذا المعنى يشمل الأعيان ، والمنافع ، والحقوق.[7]

---

[1] الموافقات، للشاطبي ٢/ ٣٢، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ٣٠

[2] أحكام القرآن، لابن العربي ٢/ ١٠٧

[3] الأم للشافعي ٥/ ٦٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٣٢٧، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٣١

[4] المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٢٢٢

[5] الإنصاف ٤/ ٢٧٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٥٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٧، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٩

[6] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٣١

[7] لسان العرب ١١/ ٦٣٥، المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٤٤٠، المخصص ٣/ ٤٤٦، معجم لغة الفقهاء، ص،٩٠

٢- أنه لم يرد دليل من الشرع يدل على أن المال ما كان عينًا فحسب ، دون غيره من الأشياء ، فإذا قصرناه على ما كان عينًا فقط ، يكون هذا تحكم لا دليل عليه.

٣- أن قول الحنفية : أن المال هو ما كان عينا مادية محسوسة قابلة للادخار ، لم يوافقهم عليه أحد من فقهاء المذاهب الأخرى ، فضلا عن متأخريهم الذين لم يشترطوا ذلك ، فقد أجازوا الاعتياض عن الحقوق المجردة ، كالتنازل عن الوظيفة.[1]

٤- أن العرف جارٍ باعتبار ماليةِ غير الأعيان ، كبعض المنافع والحقوق ، كحق المرور مثلا ، وحق التَّعَلِّي ، وحق الشرب ، وحق وضع الخشب على الجدار ، وغير ذلك من الحقوق.

ومن المقرر : أن ما لم يرد تحديده في الشرع ، فمرده للعرف ، بناءً على القاعدة الفقهية : " العادة محكمة " ، وذلك ؛ لأن الحقوق العرفية مشروعة ، حيث إن الشريعة الإسلامية أقرتها عن طريق إقرارها للعرف.[2]

وبناءً على ذلك : الحقوق والالتزامات معدودة من الأموال التي يجوز المعاوضة عليها من حيث الأصل ، وذلك في حال وجود المنفعة فيها ، وجريان العرف بماليتها ، ومن هنا يتبين حكم العوض في عقود الكارتل ، حيث يقال بأن الأصل هو جواز العوض أخذا وعطاء ، سواء قلنا أن هذا العوض من قبيل شراء حقوق البيع ، والإنتاج ، والتوزيع ، أو قلنا أن هذا العوض من قبيل المعاوضة على الالتزام ، حيث إن هذا العوض في كلا الحالين في مقابلة مال يجوز الاعتياض عنه[3]. والله أعلم.

---

[1] قال الحصكفي : وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال. حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٩، مجمع الضمانات، ص٤٥٣، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٣٢، بتصرف.

[2] الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٧٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٧

[3] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٣٣، بتصرف.

المطلب العاشر :

الإجراءات والعقوبات التي تتخذها الدولة لمعالجة المتجاوزين الداخلين في عقود الكارتل.

قلنا فيما سبق أن عقد الكارتل : هو الاتفاق بين عدد من الشركات والمؤسسات الداخلة في هذا العقد على بعض الإجراءات والآليات المتعلقة بالمنتجات المتشابهة لهذه الشركات والمؤسسات ، والتي تصب في النهاية في مصالح هذه الشركات ، وتزيد من أرباحها.

وقد ينتج عن ذلك بعض الأضرار التي تقع على المستهلكين ، وذلك عند احتكار بعض السلع أو الخدمات التي يحتاجها عموم الناس ، وهو ما يؤدي إلى التضييق عليهم وإلحاق العنت بهم.

وبناءً على ذلك : فهل يحق للدولة والسلطات التنفيذية في البلاد أن تفرض عقوبات تعزيرية على الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، وذلك في حال إضرارهم بعموم الناس ، حتى يرجعوا عن احتكارهم ، وإضرارهم بالناس؟[1]

نقول وبالله التوفيق : للحاكم أو السلطات التنفيذية في البلاد أن تتدخل لحماية عموم الناس من هذا الضرر الذي قد يلحق بهم بسبب جشع وطمع هذه الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : جبر هذه الشركات والمؤسسات المحتكرة لبعض السلع على البيع.

الفرع الثاني : مصادرة الحاكم المال المحتكر الخاص بهذه الشركات والمؤسسات ، وتوزيعه في وقت الضرورة على الناس على أن يردوا قيمته بلا ربح.

الفرع الثالث : إحراق المال المحتكر عقوبةً ونكالاً للشركات والمؤسسات المحتكرة لبعض السلع.

□

[1] بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ١٤، النظام الاقتصادي في الإسلام، محمود الخطيب، ص ١٣٢، الحد من آليات الاحتكار/ أمل شلبي، ص١٥٧، بتصرف.

الفرع الأول

جبر هذه الشركات والمؤسسات المحتكرة لبعض السلع على البيع.

تحرير محل النزاع :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على أن الحاكم يأمر الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل المحتكرة لبعض السلع بإخراج ما احتكروه إلى السوق وبيعه للناس ، واختلفوا في جبر الحاكم هذه الشركات والمؤسسات على بيع ما احتكروه من السلع إذا لم يمتثلوا الأمر بالبيع ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن للحاكم بيع ما احتكرته هذه الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، جبرا عنهم ، إذا لم يمتثلوا الأمر بالبيع ، وبه قال : المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[5].[6]

وهذه أقوال بعض الفقهاء في ذلك :

قال ابن عابدين-رحمه الله- : ويجب أن يأمر القاضي المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يبع ، بل خالف أمر القاضي : عزره بما يراه رادعا له ، وباع القاضي عليه طعامه وفاقًا على الصحيح.[7]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، البحر الرائق ٨/ ٢٣٠، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣٠، نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٢، حاشية الجمل ٣/ ٩٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٣٩، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧، الطرق الحكمية، ص، ٢١٨، بتصرف.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣٠

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٢، حاشية الجمل ٣/ ٩٣

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٣٩، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧، الطرق الحكمية، ص، ٢١٨

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩

(٦) للحنفية في هذه المسألة (وهي امتناع المحتكر من البيع بالكلية) أقوال :

القول الأول : لا يبيع عند أبي حنيفة-رحمه الله-.

القول الثاني : لا يبيع عند أبي حنيفة-رحمه الله- وأبي يوسف.

القول الثالث : يبيع عندهما(أبو يوسف ، ومحمد-رحمهما الله-).

القول الرابع : يبيع عندهم الثلاثة بالاتفاق ، وهو الصحيح في المذهب ، والمفتى به. تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٢٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، البحر الرائق ٨/ ٢٣٠، بتصرف.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩

وقال الباجي-رحمه الله- : قال ابن حبيب-رحمه الله- : فإن أبىٰ من ذلك(أي امتنع الْمُحْتَكِر عن إخراج الشيء الْمُحْتَكَر إلىٰ السوق وبيعه) يُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ إلَىٰ أَهْلِ السُّوقِ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ بِالثَّمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ثَمَنُهُ فَبِسِعْرِهِ يَوْمَ احْتِكَارِهِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا واجبًا عليه فَلَمْ يَفْعَلْهُ : أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَصُرِفَ الْحَقُّ إلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ.[1]

وقال شهاب الدين الرملي-رحمه الله- : فإن امتنع المحتكر من بيع ما احتكره : باع عليه الحاكم.[2]

وقال البهوتي-رحمه الله- : ويجبر المحتكِر علىٰ بيع ما احتكره من قوت آدمي كما يبيع الناس ؛ لعموم المصلحة ، ودعاء الحاجة.[3]

و قال ابن القيم-رحمه الله- : ولهذا كان لولي الأمر أن يُكْرِهَ الْمُحْتَكِرِينَ علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل : من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة ، أو سلاح لا يَحْتَاجُ إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك ، فإن من اضطر إلىٰ طعام غيره : أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه ، إلا بأكثر من سعره ، فأخذه منه بما طلب : لم تجب عليه إلا قيمة مثله.[4]

القول الثاني : يرىٰ أصحابه أنه ليس للحاكم جبر هذه الشركات علىٰ البيع ، وإنما يُعَزر أصحاب هذه الشركات والمؤسسات بما يراه مناسبًا زجرًا لهم ، ودفعًا للضرر عن الناس ؛ لأنهم ارتكبوا أمرًا محرمًا ليست فيه عقوبةٌ مقدرة ، وبه قال : أبو حنيفة ، وأبو يوسف[5].

قال الإمام الكاساني-رحمه الله- ويتعلق بالاحتكار أحكام ، منها : أن يُؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم ، لكن إنما يُؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يَفعل وأصر علىٰ الاحتكار ورفع إلىٰ الإمام مرة أخرىٰ وهو مصر عليه ، فإن الإمام يعظه ويهدده ، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة : يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ، ولا يجبر علىٰ البيع.

و قال محمد : يُجبر عليه ، وهذا يرجع إلىٰ مسألة الحجر علىٰ الحر ؛ لأن الجبر علىٰ البيع في معنىٰ الحجر عند الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-.[6]

---

[1] المنتقىٰ شرح الموطأ ٥/ ١٧

[2] نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٣/ ٤٧٢ ، الفقه المنهجي علىٰ مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٤٣، بتصرف.

[3] شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٧

[4] الطرق الحكمية، ص، ٢٠٥

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩

[6] المرجع السابق.

الأدلـــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

ا ستدل جمهور الفقهاء القائلون بأن للحاكم بيع ما احتكرته الـ شركات والمؤ سسات الداخلة في عقود الكارتل ، جبرا عنهم ، إذا لم يمتثلوا الأمر بالبيع ، بالسنة :

١ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ﴾.[1]

٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ﴾.[2]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث بروايَتَيْهِ على جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه جبرا بثمنه ؛ للمصلحة الراجحة كما في الشفعة ، وأصلاً في وجوب تكميل العتق بِالسِّرَايَةِ مهما أمكن.

وبناءً على ذلك : إذا أوجب الشـارع إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل ؛ لمصـلحة تكميل العتق ، وَلَمْ يُمَكِّنْ الشـارع الْمَالِكَ مِنْ الْمُطَالَبَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْقِيمَةِ ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التَّمَلُّكِ أَعْظَمَ ، وَهُمْ إلَيْهَا أَضَرُّ ؟ مثل : حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس والدواء ، وغير ذلك مما يحتاجه الناس.[3]

أدلة أصحاب القول الثاني :

ا ستدل أصحاب القول الثاني القائلون : بأنه ليس للحاكم جبر هذه الشركات على البيع ، وإنما يُعَزِّرُ الحاكم أصحاب هذه الشركات والمؤسسات بما يراه مناسبًا زجرًا لهم ، ودفعًا للضرر عن الناس : بأن الجبر على البيع في معنى الحجر على الحر ، والحجر على الحر البالغ العاقل : غير جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبناءً على هذا : فلا يجوز إجبار الحاكم المحتكر على بيع ما احتكره ، وإنما يعزره بما يراه مناسبا زجرا له ، ودفعًا للضرر عن الناس.[4]

نوقش هذا :

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ٣/ ١٤٤ ، رقم : (٢٥٢٢)، مسلم في صحيحه - كتاب العتق - ٢/ ١١٣٩ ، رقم : (١٥٠١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه - بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ - ٣/ ١٣٩ ، رقم : (٢٤٩٢)، مسلم في صحيحه - باب ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ - ٢/ ١١٤٠ ، رقم : (١٥٠٣) ، وفي رواية مسلم : (شقصا)

[3] الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢١٧ وما بعدها، بتصرف.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩ ، الهداية ٤/ ٣٧٨ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢٨ ، بتصرف.

بأن الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-يرى الحجر على قومٍ بأعيانهم؛ لدفع ضررٍ عامٍ؛ كالحجر على الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، والمفتي الماجن.

وبلفظ آخر: يرى الإمام الحجر في موضع يعود نفعه للعامة، وهو هنا كذلك، ولأنه يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.[1]

ونقل ابن عابدين، ومنلا خسرو، وغيرهم من علماء الحنفية: أنه المذهب الصحيح المفتى به لدى الحنفية، وقيل إن هذا إجماع، وهو إجبار الحاكم المحتكر على بيع ما عنده إذا لم يمتثل الأمر بالبيع.[2]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن للحاكم بيع ما احتكرته الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل، جبرا عنهم، إذا لم يمتثلوا الأمر بالبيع، وأن يعزرهم بما يراه مناسبًا زجرًا وردعًا لهم، وذلك؛ مراعاةً لمصلحة الناس، ودفع الضرر عنهم، ولأنه إذا اجتمع ضررٌ عام وضررٌ خاص، يقدم دفع الضرر العام[3]، وذلك طبقًا للقاعدة الفقهية: يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام.[4]

ولأنه لما كان واجبًا على هذه الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل أن تُخْرِجَ هذه السلع إلى السوق؛ لحاجة الناس إليها فلم يفعلوا: أُجبروا على ذلك من قبل الحاكم، وصُرف الحق إلى مستحقه.[5]

□

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، الهداية ٤/ ٣٧٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، بتصرف.

[2] حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩، تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٢٢، مجمع الضمانات، ص، ٤٣٥ وما بعدها، مجلة الأحكام العدلية، ص، ١٩، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٣٤٧، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٢٤١، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الثاني عشر، بحث في الاحتكار، للدكتور/ ماجد أبو رخية، ص٢١٠ وما بعدها، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢٣٣ وما بعدها، بتصرف.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٢٢، مجمع الضمانات، ص، ٤٣٥ وما بعدها، مجلة الأحكام العدلية، ص، ١٩، البحر الرائق ٨/ ٢٣٠، نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٢، حاشية الجمل ٣/ ٩٣، بتصرف.

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٤، الموافقات للشاطبي ٣/ ٥٧

[5] المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧، بتصرف.

الفرع الثاني

مصادرة الحاكم المال المحتكر الخاص بهذه الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، وتوزيعه في وقت الضرورة على الناس على أن يردوا مثله بلا ربح.

اتفق الفقهاء[1] على أن الحاكم إذا خاف الهلاك على أهل بلدٍ : أخذ الطعام من المحتكرين وغيره ، مما يحتاجه الناس ، وفرقه عليهم ، فإذا وجدوا سعةً : ردوا عليهم مثله ؛ لأنهم اضطروا إليه ، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[2]

وقد صرح بذلك الحنفية ، والحنابلة ، وأشار باقي الفقهاء إلى ذلك بقولهم : إن للحاكم جبر المحتكرين على البيع في تلك الحالة ، وعللوا : بأن هذا ليس حجرا ، بل للضرورة كما في المجاعة ، فإن من اضطر إلى طعام الغير : أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره : لم يستحق إلا سعره.[3]

وكذلك تأخذ حالة الاحتياج العام للمال المُحْتَكَر : حكم الضرورة ، وذلك طبقا للقاعدة الفقهية : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ".[4]

وفيما يلي أقوال بعض الفقهاء في هذه المسألة :

قال ابن عابدين ، والكاساني ، وغيرهما من علماء الحنفية-رحمهم الله- : لَوْ خَافَ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ الْهَلَاكَ : أَخَذَ الطَّعَامَ مِنَ الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا وَجَدُوا سَعَةً : رَدُّوا مِثْلَهُ ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَجْرٍ ، بَلْ لِلضَّرُورَةِ ، وَمَنْ اُضْطُرَّ لِمَالِ غَيْرِهِ وَخَافَ الْهَلَاكَ تَنَاوَلَهُ بِلَا رِضَاهُ.[5]

وجاء في كتاب الهداية : فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة.[6]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٩٩، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٨، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٧ وما بعدها، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٤٧٢، حاشية الجمل ٣/ ٩٣، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٤٣، الإنصاف ٤/ ٣٣٩، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧، الحسبة في الإسلام، ص، ٢١ وما بعدها، الطرق الحكمية، ص، ٢٠٥

[2] سورة المائدة من الآية رقم : (٣).

[3] الحسبة في الإسلام، ص، ٢١ وما بعدها.

[4] الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص،٧٨، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص، ٨٨، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢٣٨

[5] حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧/ ١٤٦ وما بعدها.

[6] الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٨

وقال الحطاب-رحمه الله- : فأما من جَلَبَ طَعَامًا ، فإن شاء باع ، وإن شاء احتكر ، إلا إن نزلت حَاجَةٌ فَادِحَةٌ ، أَوْ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ ، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته ، فإن لم يفعل أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ إحْيَاءً لِلْمُهَجِ وَإِبْقَاءً لِلرَّمَقِ.

وأما إن كان اشتراه من الأسواق ، واحتكر وأضر بالناس فَيَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ بِالسِّعْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.[1]

وقال الباجي-رحمه الله- : قال ابن حبيب-رحمه الله- : فإن أبى من ذلك(أي امتنع المُحْتَكِر عن إخراج الشيء المُحْتَكَر إلى السوق وبيعه) يُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ إلَى أَهْلِ السُّوقِ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ بِالثَّمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ثَمَنُهُ فَبِسِعْرِهِ يَوْمَ احْتِكَارِهِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا واجبًا عليه فَلَمْ يَفْعَلْهُ : أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، وَصُرِفَ الْحَقُّ إلَى مُسْتَحِقِّهِ.[2]

وقال الإمام النووي-رحمه الله- والحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس[3].

وقال البهوتي-رحمه الله- : فإن أبى المحتكر أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس فَرَّقَهُ الْإِمَامُ على المحتاجين إليه ، ويردون مثله عند زوال الحاجة.[4]

وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم-رحمهما الله- : ولهذا كان لولي الأمر أن يُكْرِهَ المُحْتَكِرِينَ على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل : من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة ، أو سلاح لا يَحْتَاجُ إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهاد ، أو غير ذلك ، فإن من اضطر إلى طعام غيره : أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه ، إلا بأكثر من سعره ، فأخذه منه بما طلب : لم تجب عليه إلا قيمة مثله.[5]

واستدل الفقهاء على ذلك بالسنة :

١ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- قَالَ :﴿ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ﴾.[6]

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٧ وما بعدها.

[2] المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧

[3] شرح النووي على مسلم ١١/ ٤٣

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٨)

(٥) الحسبة في الإسلام، ص، ٢١ وما بعدها، الطرق الحكمية، ص، ٢٠٥

[6] سبق تخريجه.

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ : ﴿مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ﴾.[1]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث بروايَتَيْهِ على جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه ؛ للمصلحة الراجحة كما في الشفعة ، وأصلا في وجوب تكميل العتق بِالسِّرَايَةِ مهما أمكن.

وبناءً على ذلك : إذا أوجب الشارع إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل ؛ لمصلحة تكميل العتق ، وَلَمْ يُمَكِّنْ الشارع الْمَالِكَ مِنْ الْمُطَالَبَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْقِيمَةِ ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التَّمَلُّكِ أَعْظَمَ ، وَهُمْ إلَيْهَا أَضَرُّ؟ مثل : حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس والدواء ، وغير ذلك مما يحتاجه الناس.[2]

٣- وعَنْ جَابِرِ بن عبد الله-رضي الله عنه- قَالَ : ﴿قَضَى رَسُولُ اللهِ-ﷺ- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾.[3]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على جواز تسليط الشريك على انتزاع حصة شريكه من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به ، لا بزيادة عليه ؛ لأجل مصلحة الضرر عن واحدٍ من أفراد الناس ، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جُوِّز للشريك انتزاع حصة شريكه من يد المشتري بالثمن الذي وقع عليه العقد ، لا بما شاء المشتري من الثمن ؛ لأجل هذه المصلحة الجزئية ، جاز لولي الأمر ، أو من ينوب عنه ، من باب أولى : انتزاع ما عند هؤلاء الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل من السلع المحتكرة ، وبيعها بثمن المثل ، وذلك ؛ لرفع الضرر عن عموم الناس.[4]

ومن خلال ما تقدم : يتضح أنه يجب على حاكم الدولة ، والسلطات التنفيذية في البلد مسؤولية حماية الناس من أضرار وانعكاسات مثل هذه الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل عليهم ، وأنه يجوز لتلك السلطات التنفيذية إذا رأت إضرار هذه الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل بعموم مصالح الناس واحتياجاتهم : أن تفرض عقوبات تعزيرية على تلك الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، إما من خلال التسعير عليهم ، أو من خلال أخذ السلعة المحتكرة ومصادرتها وبيعها ، وإعطائهم ثمن المثل ، حيث إن ذلك من باب إقامة العدل ، كما أن في ذلك درءا لما يقع من أضرار ومفاسد على المجتمع جراء جشع بعض التجار ، ولذا كان واجبًا على السلطات التنفيذية أن تتفطن لمثل ذلك حمايةً للناس ، ودفعًا للضرر عنهم.[5]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢١٧وما بعدها، الحسبة في الإسلام، ص، ٢١ وما بعدها، بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- بَابُ الشُّفْعَةِ ٣/ ١٢٢٩، رقم : (١٦٠٨).

(٤) الطرق الحكمية، ص٢١٨، بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص٥٤، بتصرف.

(٥) بحوث فقهية في نوازل معاصرة، ص ٥٤، بتصرف.

كما أن في انتزاع المال من المحتكرين ومصادرته ، وتوزيعه على الناس في وقت الضرورة على أن يردوا مثله أو قيمته بلا ربح : ردعٌ للمحتكرين الداخلين في عقود الكارتل ، وزجرٌ لغيرهم عن أن يفعلوا مثلهم ، وتحقيق للموازنة بين المصالح المتضاربة(مصلحة الناس ، والمحتكرين) إذْ في ذلك رفع الضرر عن الناس دون أن يستضر المحتكرين في أصل مالهم ، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي-رحمه الله- في كتابه الموافقات ، وأوجب على الإمام الالتزام به ، بقوله : " وأما المحتكر، فإنه خاطئ باحتكاره مرتكبٌ للنهي مُضِرّ بالناس ، فعلى الإمام أن يدفعَ إِضْرَارَهُ بالناس على وجهٍ لَا يَسْتَضِرُّ هو به " . جمعًا بين الحقين ما أمكن.[1]

[1] الموافقات، للشاطبي ٣/ ٦٢ ، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢٣٦، بتصرف.

الفرع الثالث :

إحراق المال المحتكر عقوبةً ونكالاً للشركات والمؤسسات المحتكرة لبعض السلع.

اختلف الفقهاء في جواز تعزير الحاكم أصحاب الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل بإحراق السلع المحتكرة ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن للحاكم أن يعزر أصحاب هذه الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، وذلك بإحراق ما احتكروه من السلع ، وبه قال : أبو يوسف من الحنفية[1] ، وبعض المالكية[2] ، وابن تيمية ، وابن القيم من متأخري الحنابلة[3]، وابن حزم الظاهري[4].

القول الثاني : يرى أصحابه أن لا يجوز للحاكم أن يعزر أصحاب هذه الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، بإحراق ما احتكروه من السلع ، وبه قال : أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني[5] ، وأكثر المالكية[6] ، والشافعية على الجديد[7] ، والحنابلة[8].

الأدلـــــــــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن للحاكم أن يعزر أصحاب الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، وذلك بإحراق ما احتكروه من السلع ، بالآثار المروية عن الصحابة ، والمعقول :

---

[1] البحر الرائق ٥/ ٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١

[2] الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥

[3] كشاف القناع ٦/ ١٢٥، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٣٠، الحسبة لابن تيمية، ص، ٣٤٨، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩، الطرق الحكمية، ص، ٢٢٥وما بعدها.

(٤) المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٣

[5] البحر الرائق ٥/ ٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١

(٦) مختصر خليل، ص، ٢٤٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١١٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢١٣، حاشية الصاوي ٤/ ٥٠٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٣٥٥، البيان والتحصيل ٩/ ٣١٩

[7] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ١٧٩، أسنى المطالب ٤/ ١٦٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ١٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٦

[8] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٥٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٧٠، كشاف القناع ٦/ ١٢٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٤

أولا : الآثار المروية عن الصحابة :

١- ما روي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ-ﷺ- ﴿أَحْرَقَ طَعَامًا احْتُكِرَ بِمِائَةِ أَلْفٍ﴾.[١]

٢- ما روي عن حُبَيْشٍ أنه قال : ﴿أَحْرَقَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-ﷺ-بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْت احْتَكَرْتهَا ، لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُ فِيهَا مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ﴾.[٢]

٣- ما روي عن العوام بن مقطع عن أبيه أن عليًّا-ﷺ-﴿مَرَّ بِشَطِّ الْفُرَاتِ فَإِذَا كُدُسُ طَعَامٍ لِرَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ حَبَسَهُ لِيُغْلِيَ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِق﴾.[٣]

وجه الدلالة : تدل هذه الآثار دلالة واضحة على أن للحاكم أن يعزر المحتكرين على احتكارهم ، بإحراق ما احتكروه من السلع : ردعًا لهم ، وزجرا لغيرهم من أن يفعلوا مثلهم.[٤]

نوقش هذا :

بأن ماروي عن سيدنا علي-ﷺ-لا يصلح للاحتجاج به على جواز عقوبة المحتكر بتحريق ما احتكره ؛ لأنه لم يصح منه شيء.[٥] ، ولأن اجتهاد الصحابي في نطاق الأمور الفقهية التي لا تتغير ليس بحجة مطلقًا عند جمهور الفقهاء ، فضلا عن اجتهاده في المؤيدات العقابية التي يخضع تقريرها واختيارها في كل عصر- إلى ما يراه الحاكم مناسبًا ، ومحققا للمصلحة والعدل.[٦]

---

[١] رواه ابن حزم الظاهري في المحلى ٧/ ٥٧٣ ، وقال : رويناه مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ-ﷺ-أَحْرَقَ طَعَامًا... الحديث.

[٢] رواه ابن حزم الظاهري في المحلى ٧/ ٥٧٣ ، وقال : رويناه مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوماسي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ حُبَيْشٌ أَحْرَقَ لِي عَلِيٌّ-ﷺ-..... الحديث.

[٣] رواه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ١/ ١٤٧ ، وقال : حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَعْبَدٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ مُقَطَّعٍ..... الحديث. وقال البخاري : بَكْرُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الْمُقَطَّعِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

[٤] مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٤ ، كشاف القناع ٦/ ١٢٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٣٠ ، بتصرف.

[٥] ماُرُوِيَ عن الحسن بن الحكم النخعي ضعيف ؛ لأن الحسن بن الحكم النخعي لم يسمع من علي ، فيكون حديثه مرسل ، فلا يصح ، وليث بن أبي سليم متروك ، فيكون ضعيف.

وقال البخاري: بكر بن معبد لا يتابع عليه. والعوام بن مقطع : مجهول. ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٨ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٤٧ ، لسان الميزان ٢/ ٣٥٧ ، بتصرف.

(٦) أبحاث في الفقه المقارن، ص٢٤٥

ثانيا : المعقول :

إن في تحريق السلع المحتكرة على المحتكرين تأديبًا وردعًا لهم على هذه المعصية ، وزجرًا لغيرهم ، من أن يفعلوا مثلهم. [1]

نوقش هذا :

بأن الواجب هو الأدب والردع فعلا ، ولكن الأدب لا يكون بالإتلاف(الإحراق هنا) ، وإنما يكون بوسائل أخرى غير الإحراق ؛ لأن في هذا إضاعة للمال ، والشرع نهى عن إضاعة المال ، بل أوجب حفظه ، خاصةً في حال الضرورة ، واحتياج الناس إليه. [2]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه ليس للحاكم أن يعزر أصحاب الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، وذلك بإحراق ما احتكروه من السلع ، بالسنة :

١- ما روي عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ-رضي الله عنه-عَنْ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا ، قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ﴾. [3]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على حُرمة تعزير الحاكم المحتكرين بإحراق ما احتكروه من السلع ؛ لما فيه من إضاعة للمال المنهي عنه شرعا ؛ لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد ، وفي إحراق السلع المحتكرة تفويت لتلك المصالح ، وزيادةٌ للتضييق على الناس ، وخاصة عند الضرورة والحاجة ، وقد ثبت أن حفظ المال من الضرورات الخمس التي أوجب الشارع حفظها في جميع الملل.

وبناءً على ذلك : يحرم على الحاكم تعزير المحتكرين بإحراق ما احتكروه من السلع. [4]

---

[1] أبحاث في الفقه المقارن، ص٢٤٠ بتصرف.

[2] مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٤، كشاف القناع ٦/ ١٢٤، بتصرف.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾- سورة البقرة، من الآية رقم : (٢٧٣)- وَكَمُ الغِنَى،٢/ ١٢٤، رقم : (١٤٧٧)، وأخرجه البخاري أيضا في- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ- ٨/ ١٠٠، رقم : (٦٤٧٣)، مسلم في صحيحه- بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ- ٣/ ١٣٤١، رقم : (٥٩٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٠٨، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١١، فيض القدير ٧/ ٣، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٠، تيسير التحرير ٣/ ٣٠٦، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص،١٥٤، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢٤٠، بتصرف.

الترجيـــــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشـــته ما أمكن مناقشـــته يتضـــح لي أن الراجح هو ما ذهب إليها جمهور الفقهاء أصـــحاب القول الثاني ، القائلون بأنه ليس للحاكم أن يعزر أصـــحاب الشـركات والمؤســـسـات الداخلة في عقود الكارتل ، بإحراق ما احتكروه من السلع ، وذلك لما يلي :

١ – لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض ، وضعف أدلة القول المخالف.

٢ – إن في إحراق الســـلع المحتكرة على المحتكرين ، وإن كان يحقق مقصـــدًا شرعيًّا ، وهو ردع المحتكرين ، وزجر غيرهم ، فإن ذلك لا يدفع الضـــرر الذي لحق بعامة الناس من وراء هذا الاحتكار ، بل يزيد منه ، وخاصـــة في وقت الضـــيق والضرورة ، و سياسة التشريع تتوخى من وراء العقوبات التعزيرية التي تتخذها الدولة : تحقيق مقاصد التشريع مع مراعاة التوازن بين المصـــالح المتضـــار بة ، والتعزير بإحراق مال المحتكرين ليس منها ؛ إذ إ نه لا يحقق التوازن بين المصـــالح المتضاربة(مصلحة المحتكرين ، وعامة الناس) بل يؤدي إلى إضاعة مال المحتكرين ، وزيادة التضييق على العامة ، وخاصة في وقت الأزمات الاقتصادية.

٣ – ولأن المال هو عصب الحياة ، فكما أن الإنسان لا يستطيع أن يتحرك أي عضو من أعضائه جسده إلا بالأعصاب، فكذلك لا حركة للحياة البشرية عامة بدون المال الذي هو عصب الحياة ، فضلاً عن أن التعزير بإحراق مال المحتكرين : فيه إضـــاعة للمال ، وتهديد للأمن القومي لأي بلدٍ في العالم ، فيجب على الحاكم أو الســـلطات التنفيذية أن تتخذ عقوبة تعزيرية أخرى ، غير عقوبة إحراق المال المحتكر ؛ لما فيها من تهديد للأمن القومي ، وذلك كمصـــادرة الحاكم للمال المحتكر مثلا ، وخاصة في وقت الضرورة وتوزيعه على الناس على أن يردوا قيمته بلا ربح ، ودون أن يستضر المحتكر في أصل ماله ، إذا إن في نزع المال من المحتكر ، وتوزيعه على الناس في وقت الـ ضرورة ، على أن يردوا قيمته بلا ربح : ردعٌ للمحتكر ، وزجر لغيره ، ويكون عُوقب بنقيض قصده.[1]

وهذا هو ما أ شار إليه الإمام الـشاطبي –رحمه الله– بقوله : " وأما المحتكر، فإنه خاطئ باحتكاره مرتكبٌ للنهي مُضِرّ بالناس ، فعلى الإمام أن يدفعَ إِضْرَارَهُ بالناس على وجهٍ لَا يَسْتَضِرُّ هو به ". جمعًا بين الحقين ما أمكن.(٢)

---

[1] أبحاث في الفقه المقارن، ص ٢٣٦، ٢٤٥ وما بعدها، بتصرف.

[2] الموافقات، للشاطبي ٣/ ٦٢، أبحاث في الفقه المقارن، ص٢٣٦، بتصرف.

الخاتمة :

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فبعد أن انتهيت بعونٍ من الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث ، توصلت إلى أهم النتائج التالية :

١- الكارتل (Cartel) هي كلمة ومصطلح لا تيني من حيث الأصل ، وهو مشتق من كلمة كارتا (Charta) اللاتينية التي تعني ميثاق.

٢- أن عقد الكارتل هو : الاتفاق بين عددٍ من الشركات والمؤسسات الداخلة في هذا العقد على بعض الإجراءات والآليات المتعلقة بالمنتجات المتشابهة لهذه الشركات والمؤسسات ، والتي تصب في النهاية في مصالح هذه الشركات ، وتزيد من أرباحها.

٣- أول ما نشأت عقود الكارتل بهذا المسمى كان في ألمانيا ، وذلك عام ١٨٦٢م ، ثم انتشرت بعد ذلك في بقية دول العالم.

٤- أن الأصل في العقود والشروط : الحل والجواز ، إلا إذا ورد دليل يدل على خلاف ذلك.

٥- أن الاحتكارَ حرامٌ ؛ لقوة الأدلة الواردة في ذلك.

٦- أن الاحتكارَ جريمةٌ اقتصاديةٌ واجتماعيةٌ.

٧- أن الاحتكار فيه إهدارٌ لحرية التجارة والصناعة ، وإغلاق لأبواب العمل أمام كثير من الأفراد ، وقتل روح المنافسة المشروعة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في جميع المجالات.

٨- أن حكم عقد الكارتل لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يؤدي هذا العقد إلى حبس سلعةٍ ، أو خدمةٍ يحتاجها الناس ، أو تقييدها بطرقٍ معينةٍ تؤدي إلى غلائها وارتفاع ثمنها إلى حدٍّ يضر بعموم الناس ، فحينئذٍ يأخذ هذا العقد حكم المنع والحرمة ، وذلك استنادا إلى الأدلة التي تنهى عن الاحتكار ، وتمنع منه.

الثاني : أن لا يؤدي هذا العقد إلى شيءٍ من ذلك ، بحيث لا يؤدي إلى حبس ، أو منعٍ لتلك السلع ، أو الخدمات التي تضر بعمومِ الناس ، وإنما يقتصر ذلك على مجرد ترتيب وتنظيم لطرق وموا صفات البيع ، ونحو ذلك ، أو يكون هناك حبس لبعض السلع ، لكن على وجه لا يضر بعموم الناس ، فحينئذٍ يأخذ هذا العقد حكم الإباحة الأصلية.

٩- أن الاحتكار يجري في كُلِّ ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه ، قوتًا كان أو غيره.

١٠- أن الشرط الجزائي جائزٌ في جميع العقود المالية ، ومنها : عقود الكارتل ، ما عدا الديون.

١١- أن العوض جائزٌ في عقود الكارتل أخذًا وعطاءً ، حيث إنه في مقابلة مال يجوز الاعتياض عنه.

١٢- للحاكم ، أو السلطات التنفيذية في البلاد أن تفرض عقوباتٍ تعزيريةٍ على الشركات والمؤسسات الداخلة في عقود الكارتل ، وذلك في حال إضرارهم بعموم الناس ، حتى يرجعوا عن احتكارهم ، وإضرارهم بالناس.

فهرس المصادر والمراجع :

أولا : القرآن الكريم :

ثانيًا : كتب التفسير :

١- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، المتوفى، سنة ٧٤٥هـ، تحقيق/ صدقي محمد جميل، ط/ دار الفكر- بيروت.

٢- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ط/ دار الكتاب العربي-لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ، المتوفى سنة٦٧١ هـ، تحقيق/ أحمد عبد العليم البردوني، ط/ دار الشعب، القاهرة-الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ .

٥- الدر المنثور، للعلامة جلال الدين السيوطي، ط/ دار الفكر-بيروت ، سنة ١٩٩٣م.

٦- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المتوفى، سنة ٧٧٥هـ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والـ شيخ علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- تفسير ابن عطية- لمحمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المتوفى، سنة ٥٤٢هـ، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٨- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق/ صفوان عدنان داودي، ط/ دار القلم، الدار الشامية-دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى: ٤٦٨هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١١- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفى، سنة ٦٨٥هـ، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٥- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المتوفى، سنة ٣٧٣هـ.

١٦- تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

١٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى، سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/ دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-تفسير السعدي، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى، سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى، سنة ٣١٠هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأب الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المتوفى، سنة ١٣٠٧هـ، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، ط/ المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢١- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى، سنة ١٢٥٠هـ، دار ابن كثي، دار الكلم الطي-دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٢٢- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى، سنة ٩١١هـ، تحقيق: جامعة أم القرى-كلية الدعوة وأصول الدين، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م.

ثالثا : كتب الحديث ، وشروحه :

١ - الأحاديث المختارة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، تحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط/ مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ.

٢-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للعلامة عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البزار النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد بن عبد الكبير البكري ، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية-المغرب.

٤- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط/ مكتبة الإمام الشافعي-الرياض-الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للعلامة أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق/ د. محمود الطحان ، ط/ مكتبة المعارف-الرياض ، سنة ١٤٠٣هـ.

٦- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، للعلامة محمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق/ د.علي حسين البواب، ط/ دار ابن حزم-لبنان-بيروت-الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة-بيروت.

٨- الديباج على مسلم، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق/ الشيخ، أبو إسحاق الحويني الأثري، ط/ دار ابن عفان-الخبر-السعودية ، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٩- السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق/ د.عطية الزهراني ، ط/ دار الراية-الرياض، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م.

١٠- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ مكتبة دار الباز-مكة المكرمة.

١١- السن الكبرى ، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.

١٢-الكامل في ضعفاء الرجال ، للعلامة عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق/ يحيى مختار غزاوي، ط/ دار الفكر-بيروت-الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٣- المستدرك على الصحيحين ، للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤-المعجم الكبير ، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القا سم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة الزهراء-الموصل ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م .

١٥-النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية-بيروت- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٦- تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ط/ دار الكتب العلمية-بيروت.

١٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، للعلامة محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ، تحقيق/ الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط/ مكتبة السنة-القاهرة-مصر-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، للعلامة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني-تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ المدينة المنورة.

١٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، للعلامة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس ، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة السابعة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٠- حاشية السندي على سنن النسائي ، للعلامة نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية ، سنة١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١- ذخيرة الحفاظ ، للعلامة محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق/ د.عبد الرحمن الفريوائي ، ط/ دار السلف- الرياض- الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.

٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إ سماعيل الصنعاني، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ.

٢٣- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار الفكر-بيروت.

٢٤- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق/ أحمد شاكر، وآخرون، ط/ دار إحياء التراث-بيروت.

٢٥- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة-بيروت سنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٢٦- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر.

٢٧- سنن سعيد بن منصور، للعلامة سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الدار السلفية-الهند-الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٢٨- شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٢٩- شرح السنة، للعلامة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ج١/ ص٢٩، ط/ المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٠-شرح السيوطي لسنن النسائي، للعلامة السيوطي، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

٣٢-صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٣- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق/ د/ مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٤- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣٥- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٣٦-عمدة القارئ، لبدر الدين العيني المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة-بيروت.

٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى-مصر- الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

٤١- كشف المشكل من حديث الصحيحين/ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق/ علي حسين البواب، ط/ دار الوطن-الرياض، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٤٣-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ط/ دار الريان للتراث- القاهرة- بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

٤٤- مجموعة الحديث، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق/ عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ط/ مطابع الرياض، الطبعة الأولى.

٤٥- مختصر خلافيات البيهقي، للعلامة أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق/ د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط/ مكتبة الرشد-السعودية-الرياض-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق/ جمال عيتاني، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، ط/ مؤسسة قرطبة-مصر.

٤٨- مسند البزار، للإمام البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، ط/ مؤسسة علوم القرآن- مكتبة العلوم والحكم-بيروت-المدنية، سنة ١٤٠٩هـ.

٤٩-مسند ابن الجعد، للعلامة علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق/ عامر أحمد حيدر، ط/ مؤسسة نادر-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٠-مسند الشاميين، للعلامة سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٥١-مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٥٢- مصنف ابن أبي شيبة، للإمام عبد الله بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٥٣-مصنف عبد الرزاق، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية.

٥٤-معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق/ سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان/ بيروت.

٥٥-نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق/ محمد يوسف البنوري، ط/ دار الحديث-مصر-سنة ١٣٥٧هـ.

٥٦-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/ دار الجيل-بيروت.

رابعًا : كتب المعاجم اللغوية:

١- الأفعال/ لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، ط/ عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢- التعاريف/ لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق/ محمد رمضان الداية، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

٣- الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى، سنة ٣٢٨هـ، تحقيق/ د. حاتم صالح الضامن، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى، سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف/ محمد نعيم العرقسُوسي،

ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٥- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق/ عدنان درويش-محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٦- المحكم والمحيط الأعظم/ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى، سنة ٧٧٠هـ، ط/ المكتبة العلمية-بيروت.

٨- المعجم الوجيز/ لمجمع اللغة العربية، ط/ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م .

٩- المعجم الوسيط/ إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، ط/ دار الدعوة.

١٠- المغرب في ترتيب المعرب/ أبو الفتح ناصر بن عبد السلام بن علي المطرزي المتوفى سنة ٦١٦هـ، ط/ دار الكتاب العربي.

١١- أساس البلاغة/ لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، ط/ دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ تحقيق/ يحيى حسن مراد، ط/ دار الكتب العلمية.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس/ لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط/ دار الهداية.

١٤- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق/ محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

١٥- جمهرة اللغة/ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م .

١٦- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للعلامة القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق/ عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المتوفى، سنة ٥٧٣هـ، تحقيق : د حسين بن عبد الله العمري-مطهر بن علي الإرياني- د / يوسف محمد عبد الله، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان-، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨- كتاب العين/ للعلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال.

١٩- لسان العرب/ للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ ، ط / دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

٢٠- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى، سنة ٣٩٥هـ دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢١- مختار الصحاح/ للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق / محمود خاطر، ط/ مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، طبعة جديدة، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٢- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور / أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط/ عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى، سنة ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، ط/ عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٤- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٥- معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الجيل- بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

خامسًا : كتب المذاهب الفقهية :

كتب المذهب الحنفي :

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ط/ دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.

٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ط/ دار الفكر.

٣- المبسوط، للعلامة شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٢هـ، ط/ دار المعرفة.

٤- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ط/ المكتبة الإسلامية.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط/ دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢م.

٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، ط/ دار الكتاب الإسلامي-القاهرة- ١٣١٣هـ .

٧- تحفة الفقهاء، للعلامة علاء الدين السمرقندي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م.

٨- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المعروفة بـ(حاشية الطحطاوي) للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣١٨هـ.

٩-رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ(حاشية ابن عابدين) للعلامة، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت سنة١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠- شرح فتح القدير، للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية.

١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ للعلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخيّ زاده المعروف بدامادا افندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ تحقيق/ خليل عمران المنصور، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م

كتب المذهب المالكي :

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للعلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق/ سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للعلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ محمد حجي، ط/ دار الغرب-بيروت.

٤- الشرح الكبير، للعلامة سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق/ محمد عليش، ط/ دار الفكر-بيروت.

٥- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، للعلامة أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق/ خليل المنصور، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ، ط/ دار الفكر-بيروت، سنة ١٤١٥هـ .

٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق/ ضبطه و صححه : محمد عبد السلام شاهين، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، ط/ تحقيق/ محمد عليش، ط/ دار الفكر-بيروت.

١٠- شرح مختصر خليل ، للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ط/ دار الفكر-بيروت.

١١- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للعلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، ط/ دار الفكر-بيروت، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ط/ دار الفكر-بيروت-، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨هـ.

كتب المذهب الشافعي:

١- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط/ دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.

٢- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى، سنة ٣١٩هـ تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للعلامة محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدرا سات، ط/ دار الفكر-بيروت.

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥- السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة : الدكتور مُصطفى الخِنّ ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّربجي، ط/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧- المجموع، للإمام النووي، ط/ دار الفكر-بيروت، سنة ١٩٩٧م.

٨-الوسيط في المذهب، للعلامة محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ج١/ ص٤٢٩، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام-القاهرة-الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ.

٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

١٠- حا شية البجيرمي على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد)، للعلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط/ المكتبة الإسلامية-ديار بكر-تركيا.

١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط/ المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ، سنة١٤٠٥هـ.

١٢- فتاوى السبكي، للعلامة أبو الحسن تق الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ط/ دار المعرفة-لبنان-بيروت.

١٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ط/ دار الفكر-بيروت.

١٥- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ط/ دار الفكر.

كتب المذهب الحنبلي:

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٧٣ هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣- الحسبة في الإ سلام، أو وظيفة الحكومة الإ سلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى، سنة ٧٢٨هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/ مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للعلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف (بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق/ د. محمد جميل غازي ، ط/ مطبعة المدني-القاهرة.

٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية؛ لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القا سم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدم شقي، المتوفى، سنة ٧٢٨هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧-الفروع، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى.

٨- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط/ المكتب الإسلامي-بيروت-

.

٩- المغني، للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ .

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد ، ط/ دار الجيل-بيروت.

١١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف(بشرح منتهى الإرادات)، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ط/ عالم الكتب-بيروت-الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.

١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر-بيروت.

١٣- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى:، سنة ٧٢٨هـ تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قا سم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ط/ المكتب الإسلامي-دمشق، سنة ١٩٦١م.

١٥- منار السبيل في شرح الدليل، للعلامة إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق/ عصام القلعجي، ط/ مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

كتب المذهب الظاهري :

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط/ دار الفكر.

سادسًا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى، سنة ٧٧١هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى، سنة ٩٧٠هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.

٣- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى، سنة ٩١١هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبع: الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٤- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، المتوفى، سنة ١٣٤٧هـ، ط/ مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ/ لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، سنة١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى، سنة٤٥٦هـ تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له : الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى، سنة ٧٩٤هـ، ط/ دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى، سنة ٨٨٥هـ، تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد-السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى، سنة ٨٧٩هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠- الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى، سنة ٦٨٤هـ، ط/ عالم الكتب.

١١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى، سنة ٦٠٦هـ دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م

١٣- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى، سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى، سنة ٧٩٠هـ تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٦- الوجيز في علم أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحمن جلال، مكتبة الإيمان ، مكتبة الجامعة الأزهرية.

١٧- أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ط/ دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٨- - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى، سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس ، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى، سنة ١٢٥٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٠- دراسات في أصول الفقه، للدكتور/ محمود أحمد دياب، المدرس بجامعة الأزهر الشريف.

٢١- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى، سنة ٩٧٢هـ، تحقيق/ محمد الزحيلي ، ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- علم أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب خلاف، ط/ دار الحديث، سنة١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

٢٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى، سنة ١٠٩٨ه، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط/ الصدف ببلشرز- كراتشي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ه - ١٩٨٦م.

٢٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ط/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية- ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى، سنة ٧٧٢هـ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

سابعا : الكتب المعاصرة والحديثة :

١- الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، للمستشار الدكتور/ عمر محمد حماد، ط/ دار النهضة، سنة ٢٠٠٩م.

٢- الاحتكار وآثاره على الاقتصاديات الدولية والمحلية/ د/ سمير سعد مرقص، مجلة المال والتجارة ، العدد ٤٩٢، ٢٠١٠م.

٣- الحد من آليات الاحتكار، د/ أمل محمد شلبي ، ط/ دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.

٤- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د/ وهبة الزحيلي ، ط . الفكر - بيروت - الطبعة : الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٥م.

٥- الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د/ إسماعيل عبد الكافي، ط/ دار كتب عربية.

٦- الموسوعة العربية العالمية مصطلح(اتحاد المنتجين)، إعداد مجموعة من المتخصصين، ط/ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر-الرياض، سنة ١٤١٩ه.

٧- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط/ دار السلاسل- الكويت، من (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٨- النظام الاقتصادي في الإسلام، محمود الخطيب، ط/ مكتبة الحرمين-الرياض، سنة ١٤٠٩ه

٩- أبحاث في الفقه المقارن ، دكتورة/ هند الخولي، ط/ دار المقتبس، الطبعة الأولى.

١٠- بحوث فقهية في نوازل معاصرة، للأســتاذ الدكتور/ عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، ط/ دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ه-٢٠١٦م.

١١- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، قاضي التمييز الشرعي بالمحكمة العليا لباكستان سابقا، ونائب رئيس دار العلوم بكراتشي، وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، سنة ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.

١٢- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الثاني عشر، السنة الخامسة، ديسمبر سنة ١٩٨٨م.

١٣- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ. د/ علي أحمد السالوسي، ط/ مؤسسة الريان- بيروت-لبنان، ط/ دار الثقافة، الدوحة-قطر، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٢م.

١٤- موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالشرط الجزائي-دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، لأستاذنا الدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، سنة١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.